الأمم المتحدة

A/63/273

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية – التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٢.

* A/63/150 و Corr.1.

031008 031008 08-45910 (A)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء، هي: سري لانكا (رئيسا) والسنغال وماليزيا.

ويعكس التقرير الأربعون الحالي المقدم إلى الجمعية العامة خلاصة المعلومات التي جمعتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها إلى الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي هذه البلدان الثلاثة، اجتمعت اللجنة الخاصة مع ٣٣ شاهدا يمثلون منظمات فلسطينية غير حكومية من الأرض المحتلة ومنظمات الإسرائيلية غير حكومية، ومع أفراد من الجمهورية العربية السورية.

ويقدم الفرع ''خامسا'' من التقرير معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ويقدم الفرع ''سادسا'' استعراضا للممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. ويعرض الفرع ''سابعا'' استنتاجات اللجنة الخاصة وتوصياتها المقدمة إلى الجمعية العامة.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤
ثانيا – الولاية ٤
ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة ٥
رابعا – التطورات الأخيرة ٧
خامسا – حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٩
ألف – حق تقرير المصير ١٢
باء – الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة ١٨
جيم – الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن ٢١
دال – الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية ٢٥
هاء – الحق في الصحة ٢٦
واو – الحق في التعليم ٢٨
زاي – الحق في الحياة ٢٩
حاء – الحق في الحرية والأمن الشخصي ٣٠
سادسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٣٣
ألف – تركة الماضي ٣٣
باء – الحالة المتدهورة لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٣٤
سابعا – استنتاجات وتوصيات ٣٨
ألف – الاستنتاجات ٣٨
باء – التوصيات ٤٠

أولا – مقدمة

١ – أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (يمثلها الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، السفير براساد كارياواسام، رئيسا للجنة)؛ والسنغال (يمثلها الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السفير باباكار كارلوس مباي)؛ وماليزيا (يمثلها نائب الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، زين زين الدين). وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. ويُنظر في تقارير اللجنة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانياً – الولاية

٢ – تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، كما ترد في قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة تلك الأراضي التي ما تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان السوري المحتل، والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. أما الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)، ومن ثم تتقصى اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتُلت إثر أعمال القتال التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، والأشخاص الذين يقيمون عادة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال ولكنهم غادروها بسبب أعمال القتال.

٣ – ويشير مجلس الأمن في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) إلى حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة بوصفها من ”حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف“، وتلك الحقوق التي تستند في أساسها القانوني إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف محددة مثل الاحتلال العسكري أو الأسْر في حالة أسرى الحرب. وطبقا للقرار ٣٠٠٥ (د-٢٧)، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تحقِّق كذلك في الادعاءات المتعلقة باستغلال وسلب موارد الأراضي المحتلة، ونهب تراثها الأثري والثقافي، والمساس بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها.

٤ – وأما ”السياسات“ و ”الممارسات“ التي تمس حقوق الإنسان، المشمولة في نطاق التحقيقات التي تجريها اللجنة الخاصة، فإن ”السياسات“ تشير إلى أي إجراء تتخذه حكومة

إسرائيل عن وعي وتسعى لتطبيقه، باعتباره جزءا من نية معلنة أو مضمرة؛ في حين تشير ''الممارسات'' إلى الإجراءات التي تمثِّل انعكاسا لنمط سلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات، أو لم تكن، تتم تنفيذا لسياسة ما.

٥ - وتستند اللجنة الخاصة في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية لاهاي المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية. وتستند اللجنة الخاصة أيضا إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان.

٦ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٦٢، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة

البعثة الميدانية للجنة الخاصة إلى الشرق الأوسط

٧ - استعدادا لبعثتها الميدانية إلى الشرق الأوسط، وجهت اللجنة الخاصة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ رسالة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تطلب

فيها تمكينها من دخول الأراضي المحتلة بشكل كامل لاضطلاعها بالمسؤوليات التي عهدتها إليها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦٢. ولم تتلق اللجنة الخاصة أي رد من جانب السلطات الإسرائيلية.

٨ - ولما لم يكن في وسع اللجنة الخاصة، منذ إنشائها في عام ١٩٦٨، زيارة الأراضي المحتلة فقد قامت اللجنة مرة أخرى ببعثة ميدانية بغية النهوض بالمسؤوليات التي عهدت الجمعية العامة إلى اللجنة القيام بها. وقد قامت اللجنة بزيارة إلى جمهورية مصر العربية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبزيارة إلى المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبزيارة إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حيث استمعت إلى إفادات ٣٣ شاهدا بصدد حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

٩ - وتعرب اللجنة الخاصة عن امتنانها لمكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر لما قدَّمت إلى اللجنة من مساعدة قيّمة في الإعداد لزياراتها إلى هذه البلدان وأثناء هذه الزيارات.

١٠ - وأعربت اللجنة الخاصة عن عظيم تقديرها لتمكينها من الاجتماع بممثلين عن السلطات وغيرها من الكيانات في الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر. ففي القاهرة، اجتمعت اللجنة بالسيد أحمد أبو الغيط وزير خارجية مصر؛ وبمساعد وزير الخارجية لشؤون الهيئات والمنظمات الدولية السفيرة نائلة جبر؛ وبالأمين العام المساعد لقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جامعة الدول العربية السيد محمد صبيح؛ والأمين العام المساعد ومدير الشؤون السياسية في جامعة الدول العربية السيد أحمد بن حلي، كما اجتمعت بنائب رئيس المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان السيد كمال أبو المجد؛ والأمين العام للمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان السيد مخلص قطب؛ وبالسيد محمد فائق. وفي عمان، اجتمعت اللجنة الخاصة بالأمين العام لوزارة الخارجية، السفير عمر رفاعي.

١١ - وفي دمشق، اجتمعت اللجنة بنائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية السيد فيصل مقداد، ومدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية السيد ميلاد عطية؛ ومحافظ القنيطرة السيد نواف الشيخ. وقامت اللجنة، أثناء وجودها في الجمهورية العربية السورية، بزيارة مدينة القنيطرة. واجتمعت اللجنة أيضا بمسؤولي الأمم المتحدة في البلدان الثلاثة وعقدت مؤتمرات صحفية في القاهرة وعمان ودمشق.

١٢ - والتقرير الأربعون الحالي للجنة الخاصة مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٢.

رابعا – التطورات الأخيرة

١٣ – أسفرت سياسة عزل غزة وفرض الجزاءات عليها بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وما تبع ذلك من زيادة خفض الإمدادات من الوقود والكهرباء نتيجة لإعلان إسرائيل أن غزة ''أرض معادية'' في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عن تدهور الأزمة الإنسانية أكثر من أي وقت مضى، مما لم يؤد فقط إلى زيادة الاعتماد على المساعدة الإنسانية الفورية، بل أوجد بيئة من الدمار المادي والندوب النفسية التي ستحرم الفلسطينيين من التمتع بحقوق الإنسان لأجيال قادمة. ويشكل الحصار، وزيادة تشديد إغلاق الحدود، والحد من حركة الناس ومعظم السلع، باستثناء الواردات من أشد الإمدادات الإنسانية الأساسية ضرورة، عقابا جماعيا بما يتعارض مع المادة ٣٣ من اتفاقيه جنيف الرابعة.

١٤ – وأدى وقف إطلاق النار الذي بدأ سريانه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى إشاعة بعض التفاؤل من أن الوقود وغير ذلك من السلع الضرورية قد تدخل قطاع غزة بعد سنة من القيود الشديدة. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حدثت زيادة طفيفة في استيراد الوقود والسلع، ولكن نوع الواردات بقي على حاله في أنه يتألف في معظمه من السلع الغذائية، مع استمرار أوجه النقص في المواد الخام والإمدادات. وبعد مرور شهر على وقف إطلاق النار، لم يطرأ أي تحسن يذكر في الحالة الإنسانية في قطاع غزة.

١٥ – وقد أعطى مؤتمر أنابوليس المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ حافزا جديدا للمفاوضات المباشرة بين الرئيس عباس ورئيس الوزراء أولمرت. واتفق الجانبان على العمل باستمرار من أجل الوصول إلى حل يستند إلى وجود دولتين بنهاية عام ٢٠٠٨، وهو التزام تكرر التعبير عنه بمناسبة زيارة رئيس الولايات المتحدة جورج دبليو بوش إلى القدس في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد سبق هذه الزيارة اتفاق تم بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الفلسطيني على تشكيل أفرقة مفاوضات تتصدى للجوانب الخمسة الرئيسية للصراع وهي: المستوطنات، والقدس، واللاجئون، والأمن، والحدود. ومنذ ذلك الحين، ما زالت المفاوضات جارية، وخلال مؤتمر قمة باريس للبحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، برزت إشارات سياسية جديدة. ويبقى السؤال الأساسي يدور حول ما إذا كانت العملية السياسية ستؤدي إلى نتائج ملموسة من أجل تمتع الشعب الفلسطيني بحقوق الإنسان. وتذكر اللجنة الخاصة أن حماية حقوق الإنسان عنصر أساسي لنجاح جهود السلام. ولا يمكن تعليق احترام وحماية حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ويجب اتخاذ تدابير فورية لمعالجة الانتهاكات الجارية.

١٦ - وقد زارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جهانجير، إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسلطت المقررة الخاصة الضوء على مسألة رئيسية تدعو إلى القلق، وهي تقييد الوصول إلى الأماكن المقدسة والعقبات التي تحول دون ممارسة العبادة بسبب وجود نظام مُحكم من التصاريح والتأشيرات ونقاط التفتيش وبسبب الجدار. ولا بد أن تمتثل التدابير الأمنية بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي، مما يشمل حرية المعتقد. ونوهت إلى أن القيود المفروضة حاليا تبدو غير متناسبة مع هدفها فضلا عن التمييز والتعسف في تنفيذها. كما سلطت الضوء على قضايا التمييز الديني، والحاجة إلى العمل بفعالية على حظر التحريض على الكراهية الدينية والمعاقبة عليه، بوصفه أحد كبرى التحديات المباشرة، وفقا للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧ - وفي ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية السادسة، واتخذ القرار S-6/1 الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة المنفذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، والتي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛ ودعا إلى اتخاذ إجراء دولي عاجل لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك سلسلة الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية المتواصلة والمتكررة في الأرض المحتلة والحصار المفروض على قطاع غزة المحتل؛ وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن ترفع فورا الحصار الذي فرضته على قطاع غزة المحتل، وأن تعيد مواصلة الإمداد بالوقود والأغذية والأدوية، وأن تعيد فتح المعابر الحدودية؛ ودعا إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة امتثالاً لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛ وحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين.

١٨ - ووفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الاستثنائية السادسة ودورته السابعة، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرين إلى المجلس (A/HRC/7/76 و A/HRC/8/17). كما قدمت المفوضة السامية تقريرا عن الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى المجلس في دورته الثامنة، عملا بقرار المجلس ١٩/٦ (انظر A/HRC/8/18). كما اتخذ المجلس القرار 7/1، الذي أدان فيه الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأخيرة منها في قطاع غزة المحتل، ودعا إلى وقفها الفوري، وأعرب عن الشعور بالصدمة إزاء أعمال القصف

الإسرائيلي للمنازل الفلسطينية، ودعا إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، وكرر الدعوة إلى توفير حماية فورية للشعب الفلسطيني.

١٩ - وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، قامت بعثة تقصى الحقائق الرفيعة المستوى إلى بيت حانون المنشأة بموجب قرار المجلس S-3/1، برئاسة رئيس الأساقفة ديزموند توتو، بزيارة قطاع غزة عبر ممر رفح. ونظرا لعدم تعاون إسرائيل مع البعثة، كانت هذه الزيارة الأولى للبعثة منذ إنشائها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في أعقاب هجوم إسرائيل أسفر عن مقتل ١٩ شخصا، من بينهم ٧ أطفال. وشدد رئيس الأساقفة توتو في بيانه الذي قدمه في نهاية البعثة،على الحاجة إلى المساءلة وضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. ووصف حصار غزة بأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ودعا إسرائيل إلى وقفه. كما بعث برسالة إلى المجتمع الدولي مفادها: ''صمتنا وتواطؤنا ... عار علينا جميعا''.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢٠ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ترديا كبيرا في عدة أجزاء منها، ولا سيما في قطاع غزة. وقد شكل عدم حماية المدنيين وتصعيد العنف عاملين هامين في حالة حقوق الإنسان إجمالا في الأرض الفلسطينية المحتلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير جرى تصعيد للعنف، فقد ازدادت الهجمات العسكرية والتوغلات التي تقوم بها إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وواصلت قوات الدفاع الإسرائيلية تنفيذ هجمات بالصواريخ والمدفعية، وضربات جوية وتوغلات عسكرية في قطاع غزة، وتَواصل إطلاق صواريخ القسام من قبل مقاتلين فلسطينيين من قطاع غزة إلى إسرائيل. واشتدت على نحو متزايد القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وكذلك داخل الضفة الغربية. وقد أضرت هذه التدابير بشدة بالهياكل الاجتماعية والاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأسهمت في زيادة البطالة والفقر، كما أدت إلى زيادة الاعتماد على المساعدة الإنسانية.

٢١ - وتواصل تكثيف الاختناق الاقتصادي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بسبب نظام مراقبة الحدود الإسرائيلية وغير ذلك من القيود والعراقيل المرتبطة بالتجارة، مما أدى إلى زيادة الاعتماد على المعونة الإنسانية وهو ما كان له أثر مباشر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وشُدِّد على التمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على المياه باعتباره أحد الشواغل الرئيسية. والعديد من الممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل عقابا جماعيا أو توصف بأنها كذلك، وهو ما تحظره المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٢ - وقد أغلقت جميع المعابر إلى قطاع غزة أساسا منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ولم تكن تفتح سوى في حالات متفرقة. وعلى الرغم من اتفاق وقف إطلاق النار مع إسرائيل، تظل حدود قطاع غزة مغلقة في جزء كبير منها. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أدت القيود الصارمة المفروضة على تنقل البضائع والناس لدى دخولهم وخروجهم من غزة إلى ترد كبير للحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في قطاع غزة في ظل نقص الأغذية والمواد الطبية ومواد الإغاثة وقطع الغيار للمنشآت الحساسة الخاصة بالرعاية الصحية ونظافة المياه، والمواد اللازمة للمشاريع الإنسانية والمواد الخام الخاصة بالتجارة والصناعة في غزة. ويتجلى النقص في الوقود والكهرباء في حوادث لانقطاع التيار الكهربائي تراوحت مدتها بين ٨ و ١٠ ساعات يوميا، وفي حالات تعطيل توزيع المياه ومعالجة مياه المجاري، وتدهور الرعاية الصحية بدرجة أقل. واستنادا إلى مكتب منسق الشؤون الإنسانية، كانت نسبة ٨٠ في المائة من الأسر في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تعتمد على المعونة الإنسانية مقارنة بنسبة ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٦. وأدت سياسة العزل والعقاب الجماعي بغزة إلى حافة أزمة إنسانية، في الوقت الذي تعرض فيه مواطنو غزة إلى هجمات عسكرية وتوغلات متواصلة من جانب إسرائيل. ويقدر أن نسبة السكان في غزة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر ويعتمدون على المعونة الغذائية التي تقدمها منظمات دولية بلغت ٨٠ في المائة.

٢٣ - وقد وصفت الحالة بأنها من صنع الإنسان وناشئة عن الحصار والمقاطعة. ووصفت مصادر عديدة غزة بأنها سجن كبير. وأُخبرت اللجنة الخاصة بأن الناس في غزة قد خاب ظنهم كثيرا في المجتمع الدولي لغياب حمايته عنها كليا في محنتهم.

٢٤ - وفي غضون ذلك، أدى المسار الذي يتخذه جدار الفصل، وتوسع المستوطنات باطراد، وهو ما يعتبر غير مشروع بموجب القانون الدولي، وفرض حظر التجول، ونظام الإغلاق وما يرتبط به من وسائل المراقبة إلى تجزئة المجتمعات المحلية وإلى انتهاك خطير للحق في حرية التنقل وكل حقوق الإنسان الأخرى تقريبا للشعب الفلسطيني، بما فيها الحق في الصحة والتعليم وفي مستوى لائق من المعيشة، فضلا عن العمل والحياة الأسرية، في انتهاك واضح لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وما زال الحق في حرية التنقل يعطله أكثر من ٦٠٧ من الحواجز، بما في ذلك نقاط التفتيش المزودة بالجند ونقاط التفتيش العشوائية أو ''الطائرة'' والمتاريس الترابية والخنادق وحواجز المرور وبوابات الطرق وأنواع أخرى من الحواجز[(١)].

(١) أحدث التقارير حول الإغلاق، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أيار/مايو ٢٠٠٨ (www.ochop@un.org).

٢٥ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت التوغلات العسكرية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية في غزة وفي كافة أنحاء الضفة الغربية، حيث قتل عدد متزايد من المدنيين نتيجة الصراع. وحيث أنه قتل ٦٨ طفلا على الأقل منذ بداية السنة، فإن عدد الذين ماتوا من الأطفال في عام ٢٠٠٨ فاق عددهم في عام ٢٠٠٧ بأكمله. وما زال عدد السجناء الفلسطينيين المحتجزين من قبل إسرائيل، بمن فيهم النساء والأطفال، يتجاوز ١٠ ٠٠٠ سجين. وتواصلت السياسة الإسرائيلية للقتل المستهدف للمقاتلين الفلسطينيين وأفراد الأمن، مما أسفر عن أعداد كبيرة من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين.

٢٦ - كما وجه انتباه اللجنة الخاصة إلى الأثر الطويل الأجل المترتب على السياسات والممارسات الإسرائيلية الحالية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. ومن جهة أخرى، كان قطاع غزة معزولا تماما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وتم فصله بالكامل عن الضفة الغربية. وقد كان لإغلاق غزة أثر خطير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه دمر الاقتصاد وسيكون له أثر ضار على البيئة؛ وفي الضفة الغربية، أنشئت بحكم الواقع ثلاثة كيانات مستقلة، وصفها شهود بأنها ''مناطق محصورة'' و ''كانتونات'' و ''بانتوستانات''، وأصبح التنقل والوصول إلى القدس الشرقية أصعب من أي وقت مضى، هذا إن لم يكن شبه مستحيل، بالنسبة للفلسطينيين. ويخشى أن يترتب على الأثر الطويل الأجل فيما يتعلق بالنسيج الاجتماعي وتدمير الروابط الأسرية وتدمير صلة الفلسطينيين بأرضهم، بما يتجاوز الضرورة الاقتصادية البحتة، أثر هام على المجتمع ككل، بما في ذلك الأطفال الفلسطينيون، وهم بمثابة مجموعة ضعيفة تشكل نصف السكان في غزة. كما استمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة تتعلق باقتلاع إسرائيل لأكثر من ٢٠ ٠٠٠ شجرة في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإعادة زرعها في مستوطنات أو في إسرائيل.

٢٧ - وإضافة إلى سماع اللجنة الخاصة عن الانتهاكات المتواصلة والواسعة النطاق للحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فإنها استمعت إلى شهادة تفيد غياب المساءلة عن هذه الانتهاكات، نظرا لعدم القيام بشكل واف بالتحقيق مع المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومتابعتهم قضائيا، وعن العراقيل التي تحول دون الانتصاف القانوني في المحاكم. وأبرز عدة محاورين الجهود التي تبذل حاليا لمواصلة إضعاف حق الفلسطينيين في الاستفادة من سبل انتصاف فعالة من خلال مقترح تشريعي جديد تجري مناقشته في الكنيست. وتشدد اللجنة الخاصة على أن ثقافة الإفلات من العقاب هذه وغياب وسائل انتصاف فعالة يجعل حقوق الإنسان للفلسطينيين غير ذات معنى.

٢٨ - وأبدت اللجنة الخاصة قلقها بشكل خاص إزاء الشهادة التي تتلقاها بشأن مشروع قانون إسرائيلي (قانون الإساءات المدنية (التبعة المترتبة على الدولة)، التعديل رقم ٨، ٢٠٠٧-٥٧٦٧)، وهو المشروع الذي قيل للجنة إنه اجتاز لتوه القراءة الأولى في الكنيست، ووفقا لمسودة هذا القانون سيمنع المقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة من رفع قضايا تتعلق بالإساءة ضد دولة إسرائيل للحصول على التعويض عن الضرر الذي تلحقه بهم قوات الأمن الإسرائيلية، وحتى في الحالات التي يقع فيها الضرر - الذي يلحق بالممتلكات أو الأشخاص، بما في ذلك التعذيب - لأسباب خارج سياق العمليات العسكرية.

٢٩ - وأخيرا، تتعرض أعمال وكالات الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لعرقلة متزايدة، وهو ما يمنعهم من الاضطلاع بمهامهم بفعالية. وفي الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ عن ٣٧٣ حادثة أخرت عبور موظفي المساعدة الإنسانية أو منعت عبورهم، وذلك بزيادة نسبتها ٥٠ في المائة بالمقارنة بالشهور الستة السابقة. علاوة على ذلك، يصر الجنود الإسرائيليون بشكل متزايد على تفتيش مركبات الأمم المتحدة في نقاط التفتيش كشرط للسماح لها بالعبور، على الرغم من أن إسرائيل وقعت اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

ألف - حق تقرير المصير

٣٠ - إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو أحد حقوق الإنسان التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، له أهمية كبرى لدى النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وسيقوض عدم إعمال هذا الحق إمكانية احترام حقوق الشعب الفلسطيني وحمايتها وإعمالها بالكامل. بيد أن السياسات والممارسات الإسرائيلية التي ورد بيانها في تقارير سابقة للجنة الخاصة تواصلت وزادت شدتها، مما يهدد جوهر تمتع الشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير، ومن ثم سائر الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان.

٣١ - وتواصل تهديد إمكانية إنشاء دولة فلسطينية تتوفر لها مقومات البقاء من خلال السياسات والممارسات المنفذة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ولا سيما تجزئة الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عن طريق انتهاكات الحق في حرية التنقل عبر نظام معقد من الرخص وغير ذلك من التدابير، وتشييد جدار الفصل، ومواصلة توسيع المستوطنات. وسمعت اللجنة عبارات تصف الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، على أنها ''مجزأة

ومقطّعة''، حيث قسم شعبها إلى عدة كانتونات منفصلة وقضي على تواصل الأرض وألحق الضرر بنسيجها الاجتماعي وبطابع المجتمع.

٣٢ - وبموجب القرار ٧/١٧، أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولة متصلة الأراضي ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ولها مقوّمات البقاء، وأكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، وشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية.

المستوطنات

٣٣ - في الفقرة ١٢٠ من الفتوى التي قدمتها محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 و Corr.1)، خلصت المحكمة إلى أن ''إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي''. وبموجب الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وتحاشت المحكمة العليا لإسرائيل البت في الطابع القانوني للمستوطنات منذ الشروع في هذه السياسة في عام ١٩٧٧. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/١٨، عن أسفه للإعلان الصادر مؤخراً عن إسرائيل المتعلق ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية، إذ إنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية متصلة الأطراف وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كما أعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وإزاء تقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وحث على تفكيك المستوطنات ودعا إسرائيل إلى اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف من جانب المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

٣٤ - ومنذ انعقاد مؤتمر أنابوليس، شهدت الضفة الغربية نموا سريعا للاستيطان بشكل خاص. وحسب أحد المصادر، تمت أعمال البناء في أكثر من ١٠٠ مستوطنة و ٥٨ مركزا أماميا، منها ١٦ مركزا جديدا، وتوجد خطط لبناء أكثر من ٩٤٠ وحدة سكنية. وفي القدس الشرقية، وفي الوقت الذي يتواصل فيه بناء المستوطنات، صدرت مناقصات لبناء ٧٤٥ وحدة سكنية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقدم مزيد من الخطط لبناء أكثر من

٣ ٦٠٠ وحدة سكنية بغرض استعراضها. كما أفاد شهود بأنه إجمالا، في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت إسرائيل مناقصات وخططا لما مجموعه ٢٣ ٦٥٣ وحدة سكنية جديدة في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وشكلت المستوطنات في القدس وبيت لحم نسبة ٦٤ في المائة من ذلك المجموع، أي ١٥ ٢٥٤ وحدة سكنية و ٣٢,٣ في المائة أي ٧ ٦٤٠ وحدة سكنية على التوالي. وحسب إحدى الشهادات المدلى بها، كانت نسبة ٩٩ في المائة من المناقصات والخطط الخاصة بوحدات سكنية جديدة تخص مستوطنات إسرائيلية توجد في منطقة الفصل الغربية، التي من المقدر إلحاقها بإسرائيل لدى إنجاز جدار الفصل.

٣٥ - وعقب إعلان إسرائيل عن خطط لبناء ١ ٣٠٠ وحدة سكنية جديدة في القدس الشرقية في مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه البالغ، حيث أكد أن مواصلة البناء في المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل مخالفة للقانون الدولي وإخلالا بالتزامات إسرائيل بموجب خارطة الطريق وعملية أنابوليس. وقد أهاب بإسرائيل أن تجمد كل أنشطتها، بما في ذلك النمو الطبيعي، وأن تفكك المراكز الأمامية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١. وأصدرت المجموعة الرباعية كذلك، عقب اجتماعها في برلين، بيانا في ٢٤ حزيران/يونيه أبدت فيه من جديد قلقها البالغ إزاء استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي ودعت إلى تجميده. وبعد ذلك بشهر، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعرب الأمين العام عن قلقه البالغ إزاء الإعلان عن موافقة وزارة الدفاع مبدئيا على ٢٠ وحدة سكنية في مركز مسكيوت العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية.

٣٦ - ووصف شهود جزءا كبيرا من سياسة الاستيطان، ولا سيما في القدس الشرقية، على أنها ترمي إلى تقويض جهود السلام، حيث أن من شأن وجود عدد كبير من المستوطنات أن يحول دون جعل القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية في المستقبل. ووصف شهود كيفية اقتناء الممتلكات في قلب قرى فلسطينية، وزيادة عنف المستوطنين دون رد فعل يذكر من قبل موظفي إنفاذ القانون، وكذلك الأنشطة التي يقومون بها من قبيل أعمال الحفر للتنقيب عن الآثار.

٣٧ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة مفصلة، معززة بالخرائط والصور، تتعلق بمشروع للحفر في حي السلوان العربي في القدس الشرقية، على بعد بضع مئات من الأمتار من الحرم الشريف. وحسب الشاهد، بدأ المستوطنون أعمال الحفر مما أثار قلقا بالغا في أوساط السكان الفلسطينيين وخبراء الآثار. والقضية معروضة حاليا على إحدى المحاكم، لكن الشاهد يحدوه أمل ضئيل في النجاح في إيقاف هذه الممارسة.

٣٨ - ومما يكتسي أهمية أن المستوطنين وُصفوا بأنهم السبب الرئيسي لتشييد جدار الفصل، وفرض قيود على التنقل وعلى إمكانية الوصول إلى الضفة الغربية، وإنشاء شبكة طرق يحظر استخدامها على الفلسطينيين، وأن هدفهم هو إيجاد الاتصال بين القدس الشرقية والمستوطنات المجاورة.

عنف المستوطنين

٣٩ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، كثف المستوطنون هجماتهم على الفلسطينيين في الضفة الغربية. وقيل للجنة الخاصة إن السلطة الإسرائيلية تتعامل عموما مع هجمات المستوطنين على الفلسطينيين باستخفاف، حيث إنها لا تقوم بمنع ووقف الهجمات ولا تتابع مرتكبي الهجمات قضائيا ولا تقوم بمساءلتهم.

٤٠ - وفي محاولة للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين بسبب عنف المستوطنين وعدم قيام إسرائيل بإنفاذ القانون، خلافا لالتزاماتها الدولية بحقوق الإنسان، بدأت منظمات حقوق الإنسان مشروعا لتصوير الانتهاكات والتوعية بالحالة في الشبكات الإخبارية الإسرائيلية والدولية.

٤١ - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات تفيد وقوع زيادة مطردة في عدد حالات عنف المستوطنين منذ عام ٢٠٠٠. وأبلغ مصدر المعلومات اللجنة الخاصة بأنه في عام ٢٠٠٧، قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتوثيق ٧٦ حالة من عنف المستوطنين كانت قد أدت إلى وفاة فلسطينيين أو إصابتهم، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦. وحسب نفس المصدر، قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بتوثيق ٤٢ حالة قتل أو إصابة للفلسطينيين نتيجة العنف الذي يرتكبه المستوطنون. وبالإشارة أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٦١٢ أبرز المصدر أيضا أنه قُتل طفلان وأصيب ٣١ طفلا نتيجة هجمات قام بها مستوطنون في الفترة بين أيار/مايو ٢٠٠٧ و آذار/مارس ٢٠٠٨. وحسب بعض الشهود، تعرض ١١ طفلا لهجمات من قبل مستوطنين في عام ٢٠٠٧ وتعرض ثلاثة أطفال لهجمات مماثلة في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٨. والهجمات عبارة عن حالات ضرب أو رمي بالرصاص أو رمي بالحجارة أو معاملة مشينة ومهينة وحوادث تنطوي على الكر والفر. ووردت أنباء أيضا عن قيام مستوطنين بتجريد الأطفال من أغراضهم وسلبها.

هدم المنازل

٤٢ - أبلغت اللجنة الخاصة بأنه لم يحدث تغيير فيما يتعلق بمسألة هدم المنازل، منذ انعقاد مؤتمر أنابوليس. بل على النقيض من ذلك، كانت عمليات هدم المنازل في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ أكثر مما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٧. ففي عام ٢٠٠٧، سجلت ٧٨ عملية هدم في القدس الشرقية و ٢٠٨ عمليات في الضفة الغربية و ٧٥٩ عملية في إسرائيل (معظمها في النقب). وفي الشهور الستة الأولى من ٢٠٠٨ لوحدها، بلغ عدد عمليات الهدم ٤٦ عملية في القدس الشرقية و ١٣٥ عملية في الضفة الغربية.

٤٣ - ولا شك أن عدد عمليات هدم المنازل في القدس الشرقية في تزايد منذ عام ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة الخاصة بأن عدد المباني قد يكون أقل لكن مساحة المباني المهدمة بالأمتار المربعة زادت زيادة كبيرة. وسلط الضوء على أثر أوامر الهدم التي لا تزول، وعلى الغرامات المفروضة على البناء غير القانوني. وعلل قيام الفلسطينيين بالبناء دون ترخيص بالصعوبات البالغة التي يواجهونها للحصول على الرخص، بما في ذلك رفض البلديات منح الرخص للفلسطينيين، والعراقيل البيروقراطية، وارتفاع الرسوم. ولئن كانت تنطبق نفس الإجراءات على جميع مقدمي الطلبات بصرف النظر عن أصلهم فإن التأثير على القدرة على تقديم طلب الحصول على الرخصة يتفاوت تفاوتا شديدا نظرا للاختلافات الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم إثبات الملكية على نحو ما هو معمول به في البيروقراطيات الحديثة. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية[٢] أنه قد تم رفض ما يزيد عن ٩٤ في المائة من الطلبات الفلسطينية المقدمة إلى السلطات الإسرائيلية للحصول على تصاريح بناء في المنطقة جيم في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وخلال هذه الفترة، تم إصدار ٠٠٠ ٥ أمر هدم، وهدم ما يزيد عن ٦٠٠ ١ مبنى فلسطيني. والوضع الراهن لا يترك للفلسطينيين أي خيار غير البناء دون تراخيص. وأشير كذلك إلى أن ما يتوخى عموما من سياسات التخطيط الحضري (وعدم وجود خطة رئيسية تمنع المقيمين من طلب الترخيص) ومقتضيات الترخيص وعمليات هدم المنازل هو كفالة بقاء نسبة الفلسطينيين في حدود ٣٠ في المائة وبالتالي الحفاظ على التوازن الديمغرافي.

٤٤ - وبلغ عدد عمليات الهدم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ١٢٩ عملية خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨) وتمت

(٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - نظرة خاصة: عمليات هدم المنازل ''بسبب نقص تصاريح البناء'' والنزوح الناتج في المنطقة جيم، أيار/مايو ٢٠٠٨.

٧٨ عملية منها (أي ٦٠ في المائة) في القدس الشرقية و ٥١ عملية (أي ٤٠ في المائة) في الضفة الغربية. وبررت إسرائيل هدم المنازل الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بالشواغل الأمنية رغم أن الشهود شددوا على أن الأسباب في المقام الأول هي بناء المستوطنات، وبناء شبكة الطرق، وتشييد الجدار الفاصل. وأشار الشهود أيضا إلى أن ممارسة هدم المنازل هي تدبير عقابي انتقاما من التحرك ضد الاحتلال الإسرائيلي.

٤٥ - وحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن السلطات الإسرائيلية قامت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ بهدم ١٢٤ مبنى بسبب عدم وجود تصاريح للبناء. وفي عام ٢٠٠٧، تم هدم ٢٠٨ مبان فلسطينية للظروف ذاتها وتشكل نسبة ٦١ في المائة من المباني المهدمة منشآت سكنية مما أدى إلى نزوح ٤٣٥ فلسطينيا من أماكن سكناهم، منهم ١٣٥ طفلا. وكان الأثر على الأطفال شديداً.

٤٦ - وأخيرا، أبلغت اللجنة الخاصة بأن ثمة سعي منهجي منذ عام ١٩٦٧ إلى طمس الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية والمضي قدما في تهويد القدس.

الجدار الفاصل

٤٧ - تواصل تشييد الجدار الفاصل بعد أربع سنوات من إصدار محكمة العدل الدولية فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273 و Corr.1) التي أعلنت فيها أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به من تراخيص وقيود أمران يخالفان القانون الدولي. وقد أنجز بناء نحو ٥٧ في المائة (٤٠٩ كيلومترات) من مسار الجدار المعلن بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٨، ويجري بناء ٩ في المائة منه (٦٦ كيلومترا). ولم يبدأ تشييد باقي الجدار (٣٤ في المائة أو ٢٤٨ كيلومترا). ويمتد مسار الجدار في غالبيته، أي نحو ٨٧ في المائة منه، داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية، بدلا من أن يتبع خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر).

٤٨ - وقد وصف الجدار الفاصل للجنة الخاصة باعتباره رمزا للاحتلال والقمع. واستنتجت محكمة العدل الدولية في فتواها أن تشييد الجدار يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ومن ثم فهو خرق من جانب إسرائيل لالتزامها باحترام ذلك الحق. وكان للجدار الفاصل، ومساره الحالي والنظام المرتبط به لمراقبة الحركة، أثر بالغ على حقوق الإنسان للفلسطينيين. فقد أدى إلى عزل المجتمعات المحلية، وإعاقة الوصول إلى أماكن العمل، والاستفادة من الخدمات، من قبيل الصحة والتعليم، ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم ومواردهم المائية، متسببا بذلك في تدمير مصادر الرزق والأراضي، وأدى إلى

انفصال الأسر وتشريد الفلسطينيين داخليا. وعلاوة على ذلك، أعاقت القيود المفروضة على حرية التنقل وصول السكان إلى المواقع الدينية، وخاصة في القدس.

٤٩ - وعلى غرار السنوات السابقة، أخبر الشهود اللجنة الخاصة بأن هدف تشييد الجدار الفاصل على هذا المسار هو ضم أكبر عدد من المستوطنات الإسرائيلية والمستوطنين وأقل عدد ممكن من الفلسطينيين. و لم يستند تشييد الجدار على اعتبارات أمنية، بل هدفه هو إدامة المستوطنات وتوسيعها. وإضافة إلى ذلك، فإن هدف الجدار الفاصل هو ضم الأراضي الزراعية عالية الخصوبة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

نقاط التفتيش ومتاريس الطرق ونظام التصاريح والعقبات الأخرى التي تحول دون التنقل

٥٠ - شهدت الفترة قيد الاستعراض مزيدا من الانتهاكات للحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة. ففي جميع أنحاء الضفة الغربية، يطبق نظام معقد ومتعدد الجوانب من القيود الهادفة إلى إعاقة حرية تنقل الفلسطينيين. وتشمل العوائق العقبات المادية، ونقاط التفتيش، والتصاريح، والمستوطنات، وشبكة طرق مستقلة، والتهديد بالعنف، والجدار الفاصل.

٥١ - وتزايدت عمليات الإغلاق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن عدد الحواجز ارتفع من ٥٦٦ حاجزا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٦٠٧ حواجز في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويعكس صافي الزيادة هذه إقامة ١٤٤ حاجزا (١١ حاجزا تحت سيطرة الجيش و ١٣٣ حاجزا بدون وجود للجيش) وإزالة ١٠٣ حواجز (١١ حاجزا تحت سيطرة الجيش و ٩٢ حاجزا بدون وجود للجيش). كما شمل نظام الإغلاق الداخلي إقامة الحواجز العشوائية أو ''الطيارة'' والجدار الفاصل والإجراءات الإدارية والتشريعية التي تتضمن الضم الرسمي للمناطق إلى إسرائيل، وإعلان مناطق محددة ''مناطق عسكرية مغلقة''، ومنع استخدام الطرق، ومنع تنقل الناس عبر الحواجز حيث يخضع الناس لمعايير العمر والجنس عند العبور، وإغلاق الحواجز العسكرية خلال ساعات محددة وفرض نظام منع التجوال. وغالبا ما تفرض هذه الإجراءات بأسلوب عشوائي، مما يجعل من غير الممكن التنبؤ بالنظام وقياس حقوق الإنسان.

٥٢ - وأخبرت اللجنة أيضا بأن إعلان حكومة إسرائيل عن إزالة الحواجز لم يسفر في معظم الحالات عن تخفيف القيود على حرية التنقل. وانتهى تقرير مكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية المذكور أعلاه إلى الاستنتاج ذاته. وقدم التقرير تحليلا لما أعلنته حكومة إسرائيل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من إزالة ٦١ حاجزا وأكد أن عدد الحواجز لوحده لن يعطي صورة عن حدة نظام الإغلاق ويجب أيضا اعتبار ''نوعية'' الحواجز. وأفاد المكتب أنه قد تمت إزالة ٤٤ حاجزا فقط وأن ١١ حاجزا لم يكن لها وجود بتاتا. ومن مجموع الحواجز الأربعة والأربعين التي أزيلت، تتمتع ٥ حواجز بموقع مهم وحيوي، مما جعل الوكالة تستخلص بأن الإزالة أدت إلى ''أثر طفيف أو لم تحدث أي أثر من ناحية حرية التنقل والحركة في الضفة الغربية''.

٥٣ - وعلاوة على نقاط التفتيش وغيرها من العوائق المادية، ما زال نظام التصاريح يحد من الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في الضفة الغربية. فبالإضافة إلى الأشخاص المتضررين من الجدار الفاصل، ما زال الفلسطينيون في الضفة الغربية يواجهون صعوبات في الحصول على تصاريح لدخول القدس الشرقية وأجزاء أخرى في الضفة الغربية. وعلى غرار السنوات السابقة، أخبرت اللجنة الخاصة بأن الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٥ عاما يتعذر عليهم حقيقة مغادرة المدن في شمال الضفة الغربية. وأخبرت اللجنة الخاصة بأن نظام التصاريح تستغله إسرائيل أيضا لمحاولة تجنيد المتعاونين.

٥٤ - وتعمل بوابات الجدار الفاصل وفق جدول زمني جد محدد، له آثار مدمرة على الزراعة والمزارعين الفلسطينيين الذين يملكون أراضي في ''المنطقة المغلقة'' من الجدار يواجهون بالتالي مزيدا من المصاعب الاقتصادية. وتمثل ضرورة الحصول على التصاريح وما ينطوي عليه ذلك من عراقيل سببا رئيسيا آخر من أسباب الإخلال بالزراعة. ولا يمكن لمعظم المزارعين المكوث في أراضيهم ليلا وبعض التصاريح موسمية فقط، إذ تمنح في موسم الحصاد. ويواجه العديد من الناس صعوبات في الحصول على التصاريح لزراعة أراضيهم بسبب تشديد شروط الأهلية. وتلقى عدد محدود من المزارعين (١٨ في المائة) الذين كانوا يزرعون أرضهم في ما يسمى منطقة التماس قبل إكمال بناء الحاجز تصاريح ''زائرين''. ويثني الرفض المتكرر المزارعين عن تقديم طلبات جديدة.

٥٥ - وهناك أيضا شبكة من الطرق في الضفة الغربية تربط المستوطنات بعضها ببعض وبينها وبين إسرائيل وتمنع على الفلسطينيين، وهي تعيق إلى حد بعيد حرية التنقل. ويؤثر حظر سلك الطرق الرئيسية داخل الضفة الغربية تأثيرا شديدا في حرية تنقل الفلسطينيين. فقد شرح شهود أن السيارات ذوات اللوحات الفلسطينية ما زالت تمنعها قوات الدفاع الإسرائيلية من سلك الطريق السريعة رقم ٤٤٣، وهي طريق المرور الرئيسية بين الشرق والغرب التي تربط رام الله بالقرى الفلسطينية في جنوبها الغربي، ما يجعلها تقريبا طريقا

إسرائيلية خالصة للمستوطنين. وإثر عريضة تقدمت بها ست قرى فلسطينية ضد هذا الحظر، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارا مؤقتا في آذار/مارس ٢٠٠٨ وأمهلت الدولة ستة أشهر لتقديم تقرير عن إحراز تقدم في بناء طريق بديلة للفلسطينيين، لكنها لم تعالج مسألة قانونية حظر استخدام طريق استنادا إلى معيار الجنسية. ومن الطرق الأخرى التي سلط الشهود الضوء عليها الطريق ٥٥٧ و الطريق ٩٠.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، كانت ثمة زيادة في عدد ومدد حالات منع التجوال في شمال الضفة الغربية وتدنت بوجه عام في تلك المنطقة إمكانيات الوصول إلى الأماكن المقصودة. كما أن إسرائيل تواصل تقييد دخول معظم الفلسطينيين إلى القدس الشرقية، وغور الأردن، والمنطقة الواقعة بين الجدار الفاصل والخط الأخضر. ويحتاج كل الفلسطينيين، من غير حملة بطاقة هوية القدس الشرقية، إلى تصريح مستقل لدخول القدس الشرقية. ويحتاج الفلسطينيون غير المقيمين في غور الأردن إلى تصريح لدخول المنطقة، ويحتاج المقيمون في غزة إلى تصاريح لدخول الضفة الغربية ويحتاج المقيمون في الضفة الغربية إلى تصاريح لدخول غزة. وأعرب عن قلق شديد إزاء القيود المفروضة على حرية التنقل بين الضفة الغربية وغزة. وأخبرت اللجنة الخاصة بأن سكان غزة يحتاجون إلى تصريح من إسرائيل للعيش في الضفة الغربية، وهو ما أصبح مستحيلا تقريبا. وتحدث الشهود عن نوع جديد من التصاريح التي تستخدمها السلطات الإسرائيلية، التي تفرض معايير أكثر صرامة على التصاريح، منها وجوب عيش مقدمي الطلبات في الضفة الغربية قبل عام ٢٠٠٠، وأن يكونوا متزوجين ولهم أبناء في الضفة الغربية، ولديهم تصريح من الشرطة أو الجيش، أو أن تكون هناك أسباب إنسانية خاصة. وحتى في حال تلقي تصريح، يمكن للقائد العسكري أن يرفض التنقل لاعتبارات منها الاعتبارات الأمنية العامة. كما أخبرت اللجنة الخاصة بأن إسرائيل، التي تسيطر على سجل السكان، رفضت، منذ عام ٢٠٠٠، تحديث السجل، ولو كان الناس يعيشون في الضفة الغربية. ومن جهة أخرى، يمكن للناس من الضفة الغربية تحويل إقامتهم إلى غزة. ووصف قطع الصلات بين غزة والضفة الغربية باعتباره سياسة عزل مدروسة.

٥٧ - وفي عام ٢٠٠٧، عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ لأن القيود المفروضة على حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تستهدف جماعة قومية أو عرقية معينة، وبخاصة من خلال الجدار، ونقاط التفتيش، وشبكة من الطرق المحظورة ونظام التصاريح، قد سببت مشقة وأحدثت تأثيراً بالغ الضرر على تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوقهم في حرية الحركة والحياة الأسرية والعمل والتعليم والصحة[٣].

(٣) CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٤.

٥٨ - وبينما تخضع حرية التنقل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للقيود المسموح بها، فإن هذه القيود تخضع لشروط صارمة. والتعسف والأساليب المتبعة في تنفيذ القيود المفروضة على الحركة، من بين أمور أخرى، لا تتماشى مع الالتزامات المذكورة أعلاه. كما أخبرت اللجنة الخاصة بأن العديد من القيود المفروضة على الحركة، وبخاصة في الضفة الغربية، يبدو أنها تحمي المستوطنات والمستوطنين ضمانا لبقائهم جزءا دائما من إسرائيل. ولاشك أن فرض القيود على حركة الفلسطينيين حفاظا على المستوطنات ليس من الأغراض المسموح بها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتنافى مع القانون الدولي.

٥٩ - وقد استمعت اللجنة الخاصة لعدة عروض قدمت بشأن الصعوبات التي يواجهها السكان في المنطقة المتضررة من الجدار الفاصل لبلوغ المدارس، والاستفادة من الخدمات الصحية، والوصول إلى أماكن العمل. وللجدار الفاصل آثار مدمرة بوجه خاص في القدس الشرقية المحتلة. ويرد في الفروع التالية من التقرير عرض مفصل لآثار العراقيل على حقوق محددة غير الحق في حرية التنقل.

جيم - الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن

٦٠ - شهد مستوى المعيشة في الأرض الفلسطينية المحتلة تدنيا مستمرا خلال الفترة قيد الاستعراض. وكان التدني حادا بوجه خاص في غزة، ولا سيما منذ منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأصبح الوضع حرجا إذ إن أزمة الوقود والكهرباء أعاقت الحصول على الخدمات الأساسية وأثرت على شبكة الإمداد بالمياه ومجارير المياه. وفي غزة، يعتمد نحو ٨٠ في المائة من السكان حاليا على المعونة الغذائية.

٦١ - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأن تدهور الاقتصاد، ويعد فرض السياسات الإسرائيلية قيودا على الحركة في الضفة الغربية وفرض الحصار على قطاع غزة عاملين رئيسيين في هذا الصدد، وستكون الآفاق ضيقة أمام النمو الاقتصادي ما لم يتم تخفيف هذه القيود. وكما ذكر في الدراسة الاستقصائية المشتركة بين برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن موضوع الأمن الغذائي، فإن مصادر رزق الفلسطينيين معرضة للخطر من جراء ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وتدني الإيرادات، وزيادة البطالة. وفي غياب فرص

العمل، فإن الأسر التي كانت تعتمد على نفسها سابقا سوف تسقط بصورة متزايدة في براثن الفقر[٤].

٦٢ - وأدى الحصار المفروض على غزة إلى شل قطاعي الصناعة والأعمال إذ يتسم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في قطاع غزة بنقص السلع الأساسية، والأدوية، وقطع الغيار، وعدم استقرار الأسعار، وإغلاق المعامل الصناعية على نطاق واسع، وارتفاع معدل البطالة. وكان لنقص الكهرباء وانقطاع التيار الكهربائي أثر على جميع نواحي الحياة. ويوشك القطاع الزراعي في قطاع غزة على الانهيار، إذ لا يسمح بأي صادرات ولا تتوافر الأسمدة، ومبيدات الحشرات، وغيرها من المدخلات. ولا يتم ري ٧٠ في المائة من المحاصيل الربيعية[٤]. وتعين على عدة مزارعين في غزة أن يتوقفوا عن ري محاصيلهم نظرا لصعوبة ضخ المياه من آبار المياه الزراعية، التي يعتمد ٧٠ في المائة منها على وقود الديزل. وتعين على بعض المزارعين حصاد محاصيلهم قبل الأوان، بينما تلفت محاصيل أخرى. وأخيرا، ألحقت الغارات الإسرائيلية دمارا كبيرا بالأراضي والمحاصيل الزراعية وبالدفيئات[٤].

٦٣ - وأغلق نحو ٩٦ في المائة من العمليات الصناعية والمصانع والورش. وتوقفت مشاريع البناء وفقد العديد من سكان غزة عملهم. وتدخل إلى غزة المواد الإنسانية والأساسية فقط لكن ليست هناك أي واردات أخرى أو أي شكل من أشكال التصدير.

٦٤ - وفي الضفة الغربية، تنجم انتهاكات الحق في مستوى معيشي لائق، أساسا، عن تشييد الجدار الفاصل والقيود المرافقة المفروضة على الحق في حرية التنقل. واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة مفصلة بشأن أثر الاحتلال الإسرائيلي على التجارة الفلسطينية وفقدان المقاولات الفلسطينية للقدرة على التنافس نظرا لنظام الإغلاق، الذي أدى إلى ارتفاع تكاليف المعاملات وزيادة خطر إحداث الضرر ومنع المنتجين من التسليم وفقا للجدول الزمني المحدد. واستمعت اللجنة الخاصة إلى إحاطة بشأن أثر عدم مراقبة المعابر التجارية على قطاع التجارة. وأوضح شهود الاختلاف الكبير في المدة الزمنية للمعاملة قياسا إلى التجار الإسرائيليين والزيادة الكبيرة في المدة الزمنية للمعاملة وخطر إتلاف السلع بسبب نظام النقل من شاحنة إلى أخرى، وفترة الانتظار المرتبطة بذلك، وفترة التفتيش والنقل.

٦٥ - ووصفت محدودية إمكانيات الاستفادة من الخدمات والحصول على السلع الأساسية باعتبارها العامل الرئيسي وراء التدهور الاقتصادي والتشريد القسري للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية.

(٤) WFP, FAO, UNRWA, “Joint Rapid Food Security Survey in the Occupied Palestinian Territory”, May 2008.

الحق في السكن اللائق

٦٦ - يتمثل عامل آخر من العوامل التي تؤثر بدرجة كبيرة في مستوى معيشة سكان الأرض الفلسطينية المحتلّة في استمرار هدم المساكن على النحو الموصوف أعلاه في الفقرات ٤٢-٤٦، مما أدى إلى حدوث تشريد داخلي واسع النطاق للفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، أفادت المعلومات المقدّمة إلى اللجنة الخاصة بأنه في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ فقط، تم هدم ما يزيد عن ١٢٠ من المباني المملوكة للفلسطينيين في غور الأردن وفي جنوب الخليل. ومن بين المباني المهدّمة ٦١ مبنى سكنيا أدى هدمها إلى تشريد ٤٣٥ فلسطينيا.

٦٧ - وقد عُرّف الإخلاء القسري ''بإزالة الأفراد و/أو الأسر و/أو المجتمعات، رغما عنهم، بشكل دائم أو مؤقت، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلون دون أن توفّر لهم الأشكال الملائمة للحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية، أو أن تُتاح لهم سبل الوصول إلى أشكال الحماية هذه''[٥]. والممارسة الإسرائيلية الحالية المتمثلة في هدم المنازل بحجة أنها مبنيّة دون تصريح هي ممارسة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي.

٦٨ - كما أنه، وفقا لما أكّده المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عقب زيارته لإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠٠٧، يبدو أن ممارسات قوات الدفاع الإسرائيلية فيما يتصل بهدم ممتلكات ومنازل الأسر التي يكون بعض أعضائها متورطين أو مشتبها في تورّطهم في أنشطة إرهابية أو تفجيرات انتحارية هي ممارسات تتجاوز الضرورة العملياتية، وهي تشكّل مخالفات أشارت إليها لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني لإسرائيل، وهي تحديدا مخالفات لالتزام إسرائيل بأن تكفل بدون تمييز حق الشخص في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في بيته (المادة ١٧)، وحرية اختياره لمكان إقامته (المادة ١٢)، وتساوي جميع الأشخاص أمام القانون وتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة (المادة ٢٦)، وعدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية (المادة ٧)[٦].

الحق في الغذاء

٦٩ - وفقا للدراسة الاستقصائية عن موضوع الأمن الغذائي التي اشترك في إجرائها مؤخرا برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة والأونروا[٤]، اشتدّ انعدام الأمن الغذائي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وباتت هناك تهديدات حقيقية وشيكة على أسباب رزق قطاع

(٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للتعليق العام رقم ٧، الفقرة ٣.

(٦) A/HRC/6/17/Add.4، الفقرة ٥٠.

متنام من السكان وعلى تغذيته، وذلك رغم الأثر التخفيفي للمعونات. وقد رؤي أن الأسباب الجذرية لذلك هي أسباب سياسية، وبالتحديد التدابير العسكرية والإدارية التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي – نظام الإغلاق والتصاريح وتدمير الممتلكات – إلى جانب توسيع رقعة المستوطنات وما ينتج عنه من مضاعفة للهياكل الأساسية – الأمور المتصلة بسبل الوصول إلى الأراضي والمياه وبالطرق الالتفافية وما إلى ذلك – ويظهر صدى ذلك في جزء لا بأس به من الشهادات التي استمعت إليها اللجنة الخاصة هذا العام. وتشدد الوكالات الثلاث على أنه ''ليس هناك سوى نطاق ضيق للتحرك، وهو يكاد ينحصر في مجال الطوارئ الإنسانية لحل مشكلة انعدام الأمن الغذائي، وسيظل الحال هكذا حتى تُحل الأزمة من بعدها السياسي''[٤]. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن موضوع الحق في الغذاء لا يتمحور بشكل رئيسي حول المعونات الغذائية؛ بل حول قدرة المرء على إطعام نفسه عن طريق سبل لائقة لكسب العيش.

٧٠ – ووفقا للدراسة الاستقصائية، فإن تفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي، متمثلا في عدم ضمان السبل المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي الذي يلبي احتياجات المرء وأفضلياته الغذائية لكي يحيا حياة نشطة وصحية، هو نتيجة عدة عوامل منها تضخم أسعار الغذاء وتدهور أسباب الرزق وتآكل الآليات المساعدة على مجابهة صعاب الحياة. وقد أدى تقديم المعونات الغذائية إلى الحيلولة دون تفاقم الحالة. ويعاني ٣٨ في المائة من الفلسطينيين من انعدام الأمن الغذائي، حيث يبلغ معدل انعدام الأمن الغذائي ٥٦ في المائة في غزة و ٢٥ في المائة في الضفة الغربية. والوضع يبعث على اليأس بصفة خاصة في غزة بسبب الحصار، غير أن المناطق المغلقة في الضفة الغربية تتأثر بنفس الدرجة نتيجة لارتفاع معدل البطالة، وتضاؤل الأجور، وتناقص الفرص التجارية، وتزايد القيود المفروضة على التنقّل، كما هو موصوف أعلاه[٤].

٧١ – ويعتمد ٨٠ في المائة من سكان غزة على المعونات الغذائية، وتبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المزمن بين الأطفال دون الخامسة من العمر ١٣ في المائة. وقد أُبلغت اللجنة الخاصة بأن طفلا من كل عشرة يعاني من توقّف النمو.

الحق في المياه

٧٢ – يمثل الحق في المياه ضمانا ''ضروريا لتأمين مستوى معيشي ملائم، ولا سيما لكونه من أهم شروط البقاء الأساسية'' حسبما أوردت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ٣ من تعليقها العام رقم ١٥. كما أوضحت اللجنة في الفقرة نفسها أن الحق في المياه ''... متصل اتصالا لصيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن ....،

والحق في السكن اللائق والحق في الغذاء الكافي". وختاما، ينبغي أن يُنظر إلى هذا الحق مقترنا بغيره من الحقوق، وعلى رأسها الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية.

٧٣ - ومن المشاكل الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة مشكلة التنافس على الموارد، وبالأخص السيطرة على الموارد المائية، وهذه المشكلة هي إحدى نتائج التوسيع المستمر لمناطق المستوطنات والتوسع في الهياكل الأساسية وتزايد سكان المستوطنات. ووفقا للشهادات الواردة، يعاني الفلسطينيون من ندرة حادة في المياه بينما يصل الاستهلاك الإسرائيلي للمياه إلى ٤,٣ أضعاف متوسط الاستهلاك في الأرض الفلسطينية المحتلة ويصل استهلاك المستوطنين الإسرائيليين إلى ٥,٣ أضعاف متوسط الاستهلاك في الضفة الغربية. ويمثل ما يستغله الفلسطينيون من المياه الجوفية المتوافرة في الضفة الغربية نسبة ١٨ في المائة، بينما يتحكّم الإسرائيليون في ٨٢ في المائة من موارد المياه الجوفية ويستأثرون باستغلال هذه النسبة. ويشكل هذا التمييز في الإمداد بالمياه انتهاكا واضحا لمبدأ عدم التمييز الذي هو أحد مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية. وأفاد الشهود بأن شركة مكروت الإسرائيلية خفّضت من إمدادات المياه، وأن الفلسطينيين لا يحصلون على إمدادات المياه الكافية، لا من حيث الكمية ولا النوعية.

٧٤ - وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن المستوطنات في الضفة الغربية تتخلص من الفضلات الصلبة (بما فيها الخطرة) والسائلة، وأن المياه المتأثرة تتسبب في الإصابة بالملاريا والأميبا بأنواعها والسرطان والأمراض الجلدية. وأُطلعت اللجنة على صور لمياه الصرف المتدفقة من المستوطنات الإسرائيلية في محافظة قلقيلية.

٧٥ - وأفاد الشهود بأن ثمة نقصا مزمنا في نظم المياه والصرف الصحي وأن ما تحصل عليه الأسر المعيشية يساوي نصف كمية المياه الموصى بها دوليا. وأدى التدهور الدراماتيكي للحالة الإنسانية في قطاع غزة إلى حدوث تلوث بمياه الصرف نتيجة لعدم وجود محطات لمعالجة هذه المياه. وإن تدهور نظم المياه والصرف لمن الآثار المباشرة لفرض القيود على الاستيراد وتقليل إمدادات الوقود وعدم وجود قطع الغيار. ويُضخّ ٦٠ ٠٠٠ متر مكعب (م^3) من مياه الصرف غير المعالجة والمعالجة جزئيا إلى البحر الأبيض المتوسط.

دال - الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

٧٦ - شهدت جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكات جسيمة للحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية. وأدى إغلاق منافذ قطاع غزة، ومعناه منع التصدير تماما والحد من الاستيراد منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على اللوازم الضرورية، إلى إغلاق ٩٠ في المائة من الشركات الصناعية الـ ٩٠٠ ٣ في غزة وفقدان ٠٠٠ ٧٥ شخص لعمالتهم.

ويعيش ٨٠ في المائة من سكان قطاع غزة تحت خط الفقر. ووفقا للدراسة الاستقصائية العاجلة المشتركة بين برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة والأونروا المعنية بالأمن الغذائي المشار إليها أعلاه[٤]، يعاني من البطالة ٣٧ في المائة من العائلين في قطاع غزة و ٢٧ في المائة في الضفة الغربية. ووفقا للدراسة الاستقصائية، لا يزال العمل بالأجر يمثل المصدر الرئيسي للدخل، وتليه الأعمال الحرة والتحويلات من الأقارب والأصدقاء. وتمثل مساعدات الطوارئ في قطاع غزة أهم المصادر الثانوية.

٧٧ - وأُبلغت اللجنة الخاصة أيضا باتباع إسرائيل ممارسة تعريض العمال للضغط لكي يتعاونوا معها لقاء حصولهم على التصاريح الأمنية. كما أن لإعاقة حرية التنقل على النحو الموصوف في مختلف أجزاء التقرير أثرا خطيرا على الحق في العمل، بما في ذلك التعطيل الذي يجبر الفلسطينيين على تمضية الساعات في الطريق إلى العمل أو منع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم.

٧٨ - وأفاد شهود عدة بأن قانون العمل لا يطبّق على العمال الفلسطينيين رغم التفتيش، وأن هناك فجوات في حماية سلامة العمال الفلسطينيين الموظفين في المستوطنات والمناطق الصناعية الإسرائيلية.

هاء - الحق في الصحة

٧٩ - في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، تراجع التمتع بالحق في الصحة بدرجة كبيرة نتيجة للقيود المفروضة على التمتع بالحق في حرية التنقل وفي الوصول إلى الأماكن، وهذا يشمل تقييد حركة سيارات الإسعاف. وأدى إغلاق المناطق إلى نقص اللوازم الطبية الضرورية وتراجع تقديم الخدمات الصحية الأساسية. وحتى في حالات الطوارئ الطبية، قد تستغرق رحلة سيارة الإسعاف ساعة أو اثنتين لقطع مسافة لا ينبغي أن تستغرق أكثر من ١٠ أو ١٥ دقيقة.

٨٠ - وفي غزة، تحدث حالات إسهال وسوء تغذية بسبب انخفاض القيمة الغذائية للأغذية، وعدم إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتدهور نظم الصرف الصحي، وضخ مياه الصرف غير المعالجة في البحر الأبيض المتوسط. ونتيجة لانقطاع الكهرباء ونقص الوقود، فإن مرفق مياه البلديات الساحلية، الذي لم يحصل إلا على ٢٠,٢ في المائة فقط مما يحتاج إليه من وقود خلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، يقوم بضخ نحو ٨٠ ٠٠٠ متر مكعب من مياه الصرف (٣٠ ٠٠٠ متر مكعب من مياه الصرف غير المعالجة و ٥٠ ٠٠٠ متر مكعب من مياه الصرف المعالجة جزئيا) في البحر يوميا، مما قد يولّد خطرا على الصحة العامة. كما أن الحصار المفروض على غزة قد أدى إلى تدهور شديد في نظام

الرعاية الصحية، وذلك يشمل الافتقار إلى اللوازم والمعدات الطبية وقطع الغيار. وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن قطاع غزة ينقصه ٢٠ في المائة من الأدوية الأساسية. كما زاد استخدام الزيت النباتي عوضا عن الوقود من اشتداد الأخطار على الصحة. ومما يبعث على القلق بشكل خاص حالة الأطفال الذين يمثلون أكثر من ٥٠ في المائة من سكان غزة. وقد ذكر الشهود أيضا، مستشهدين بتقارير منظمة الصحة العالمية، أن عدد حالات إسهال الأطفال من سن الثالثة وما دونه المشخصّة في عيادات الأونروا زاد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بنسبة ٢٠ في المائة عن عددها في العام السابق.

٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، منعت السلطات الإسرائيلية المرضى من الحصول على تصاريح الخروج لتلقي الرعاية الصحية خارج قطاع غزة. وأصبحت فرص الحصول على الخدمات الصحية خارج قطاع غزة مقيّدة بشكل متزايد، حيث انخفض معدّل قبول طلبات التصريح من ٨٩ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٦٤ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادات مفصّلة بخصوص حالات عدة مرضى رُفض التصريح لهم بالخروج من قطاع غزة ففارقوا الحياة نتيجة لذلك. وكانت هناك زيادة كبيرة خلال عام ٢٠٠٧ في عدد حالات رفض السلطات الإسرائيلية التصريح للمرضى بالحصول على الرعاية خارج غزة وبلغ عدد الحالات المرفوضة ذروته مرتين، (في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٧ وفي أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، في أعقاب قيام إسرائيل بإعلان غزة ''كيانا معاديا''. وأفاد الشهود بأنه منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مُنع من الخروج من قطاع غزة ١٩٢ مريضا لا تشكّل حالاتهم خطرا على الحياة. وبعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أصبح حتى المرضى ذوي الحالات التي تشكل خطرا على الحياة يُمنعون من الخروج من قطاع غزة؛ وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كانت منظمة الصحة العالمية قد سجّلت ٣٢ حالة وفاة متصلة بمنع المريض من الحصول على الرعاية. وأفادت اليونيسيف بأنه خلال الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، توفي ثمانية أطفال في غزة لعدم حصولهم على الخدمات الصحية في وقتها نتيجة لرفض إصدار تصاريح الخروج لهم أو التأخر في إصدارها. واستمعت اللجنة الخاصة إلى شهادتي اثنين من المرضى أدى منعهما من الخروج على هذا النحو إلى بتر أحد أطراف أحدهما وفقدان الآخر لبصره. وقد قُدّمت شكاوى إلى محكمة إسرائيل العليا بشأن عدد من هذه الحالات، غير أن المحكمة لم تجد أن هناك مسؤولية واضحة على السلطات الإسرائيلية إزاء كفالة الحق في الصحة لسكان غزة. وأُبلغت اللجنة الخاصة أيضا بأن السلطات الإسرائيلية تستخدم تصاريح الخروج لتلقي الخدمات الصحية خارج غزة كورقة ضغط لحمل المرضى على التعاون معها وتزويدها بالمعلومات بانتظام. كما

تعرّض المتطوعون بالمساعدة من أخصائيي المهن الطبية للضغط والترهيب بسبب عملهم في غزة.

٨٢ - وأدت الحالة في غزة إلى زيادة كبيرة في حالات الاختلال المتصّل بالإجهاد وحالات الاختلال الاكتئابي نتيجة للممارسات الإسرائيلية من قبيل إغلاق المناطق وغير ذلك من أشكال العقاب الجماعي. وشرح أحد أخصائيي المهن الطبية كيف تتراكم الصدمات على الأطفال فتصيبهم حالة أطلق عليها اسم ''السميّة المزمنة''، وهي نتاج سنوات من المذلّة والتعرّض للعنف، وهي تتجسد في صورة كوابيس وتبوّل لا إرادي في الفراش.

واو - الحق في التعليم

٨٣ - استمر تأثّر الحق في التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة تأثرا شديدا بالاحتلال. ونتيجة للعمليات العسكرية وإغلاق المناطق وفرض حظر التجوّل، وللتحديّات التي تعترض النقل، تخلّفت المدارس في تدريس المناهج الدراسية. وأسفرت امتحانات الأونروا الفصلية التي أجريت في غزة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن معدّل رسوب يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ في المائة في الرياضيات ومعدّل رسوب يساوي ٤٠ في المائة في اللغة العربية.

٨٤ - وكان من بين الأسباب التي ورد ذكرها للجنة الخاصة أن العمليات العسكرية قد حالت دون انتظام الأطفال في المدارس، وذلك لدواعي السلامة. كما نتج عن إغلاق حدود قطاع غزة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أن دخلت المدارس فصلي السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بدون الاحتياجات من الكتب الدراسية واللوازم من القرطاسية والأقلام والطباشير وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، لا يمكن تدريب المعلّمين في قطاع غزة، وهم ممنوعون من تلقي تدريب المعلمين في الضفة الغربية كما كانت الممارسة في السابق. وكمثال على تعطّل الدراسة في المدارس، أُبلغت اللجنة الخاصة بأنه أثناء عملية ''الشتاء الدافئ'' في آذار/مارس ٢٠٠٨، كانت معدّلات انتظام التلاميذ في مختلف أرجاء غزة تساوي صفرا أو كانت عند حدها الأدنى في مدارس الأونروا. ونتيجة للعملية أيضا، تعرضت مدارس رفح ''لأضرار تبعية''، وعانى الأطفال من صدمات نفسية. وبالنسبة لتلك الأخيرة ووفقا لدراسة أجرتها الأونروا، كان من بين الأطفال الـ ٧٩٠ المشمولين بالاستقصاء ١١٠ أطفال قُتل أحد أفراد أسرهم المباشرة و ١٧٧ قُتل أحد أقربائهم أو جيرانهم. ورأى ١١٩ طفلا جثثا مشوّهة، ولحقت أضرار بمنازل ٨٩ طفلا.

٨٥ - وتولّدت عن جدار الفصل في الضفة الغربية مشاق جمّة فيما يتصل بالتعليم، فهو يفصل كثيرا من الأطفال عن مدارسهم فيتعيّن عليهم العبور من البوابات للوصول إليها. وفي

أجزاء أخرى من الضفة الغربية، تعرضت المدارس للمداهمة والتخريب واتُّخذت مواقع عسكرية، وشمل هذا المدارس التي تديرها الأونروا في مخيمات اللاجئين.

٨٦ - وأفاد الشهود بأنه تم فصل نابلس، المدينة التي تمثل المركز الاقتصادي والخدمي لشمال الضفة الغربية، عن القرى المجاورة ووصفوا أثر الحصار على التمتّع بحقوق الإنسان. وأُبلغت اللجنة الخاصة بأن نابلس محاطة بنحو عشر نقاط تفتيش عسكرية. وهي أيضا مركز تعليمي حيث توجد بها جامعة النجاح. وقد استمعت اللجنة الخاصة إلى شهادات مفصلة عن الإذلال اليومي الذي يواجهه الطلبة القادمون من خارج نابلس، بما في ذلك التعطيل التعسّفي والإذلال البدني والنفسي الذي يشمل التحرش بهم جنسيا وضربهم وإلقاء القبض عليهم. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة الخاصة بأنه نتيجة للمعاملة التي يتعرّض لها المارة عند نقاط التفتيش، لم يعد بعض الأسر يسمح لبناته بالذهاب إلى الجامعة. كما أنه بسبب نقاط التفتيش ارتفعت تكاليف النقل بدرجة كبيرة مما أثر سلبا على إمكانية الحصول على التعليم الجامعي. وكان لإلقاء القبض على الطلبة والأساتذة الجامعيين أثر على جودة التعليم.

٨٧ - وعلاوة على ذلك، أفاد شهود عدة بأنه قد مُنع ما يتراوح بين ٦٧٠ و ٧٠٠ من الطلبة من الخروج من قطاع غزة لطلب العلم في الخارج.

زاي - الحق في الحياة

٨٨ - إن الحق الطبيعي في الحياة هو أهم الحقوق الأساسية إطلاقا وتحميه عدد من الصكوك القانونية الدولية التي دخلت إسرائيل طرفا فيها. ويقع على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، الالتزام بأن تكفل حماية هذا الحق في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٨٩ - وواصلت قوات الأمن الإسرائيلية توغلاتها العسكرية في غزة والضفة الغربية طوال عام ٢٠٠٧. ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قُتل ٣٩٢ فلسطينيا في النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (٩١ شخصا في الضفة الغربية و ٣٠١ شخص في غزة). وفضلا عن ذلك، تعرض ١ ١٨٠ فلسطينيا لإصابات في الضفة الغربية و ٦٦١ فلسطينيا في قطاع غزة. وخلال الفترة نفسها، قتل ١٣ إسرائيليا وأُصيب ٣٢٢ إسرائيليا[٧]. ووفقا لما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، قتل ٦٨ طفلا جراء النزاع مع إسرائيل منذ بداية عام ٢٠٠٨ وهو عدد يزيد على عدد الأطفال الذين قتلوا خلال عام ٢٠٠٧ بكامله.

(٧) نشرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، The Humanitarian Monitor ، العدد ٢٠، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٩٠ - ونظرا لتصاعد أعمال العنف في بداية عام ٢٠٠٨، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية السادسة، التي أشير إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، طلب فيها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته القادمة. وأفادت المفوضة السامية أن قوات الأمن قامت خلال الفترة بين ٢٤ كانون الثاني/يناير و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بتسعة توغلات عسكرية على الأقل في غزة و ١٠٦ توغلات في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. ولاحظت كذلك أن حوالي ٤١ فلسطينيا، من بينهم طفلان، أُفيد بأنهم قتلوا بسبب النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، مبرزة أن هذا العدد هو أقل مما شهدته الأسابيع الثلاثة الأولى لعام ٢٠٠٨[٨]. وبالنسبة للفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٥ نيسان/أبريل، تذكر المفوضة السامية أن عدد الفلسطينيين الذين قتلوا جراء النزاع المسلح الإسرائيلي - الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة كان ٢٢١ شخصا (١٩ شخصا في الضفة الغربية و ٢٠٢ من الأشخاص في قطاع غزة). وتفيد المفوضة السامية أيضا أن قوات الأمن الإسرائيلية قامت خلال فترة الشهرين هذه بما لا يقل عن ٣٠ توغلا عسكريا في غزة و ٣٤٨ توغلا في مواقع مختلفة في الضفة الغربية. ولاحظت المفوضة السامية أنه على الرغم من ارتفاع عدد التوغلات في الضفة الغربية، فإن عدد الإصابات والوفيات كان أعلى بشكل ملحوظ في غزة[٩].

٩١ - وتلقت اللجنة الخاصة أيضا معلومات مفادها أن ٨٠ طفلا قتلوا خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في عمليات عسكرية إسرائيلية في الضفة الغربية وغزة، وقد لقي معظمهم حتفهم خلال عملية الشتاء الدافئ، وهي العملية العسكرية الإسرائيلية التي استمرت خمسة أيام في غزة.

حاء - الحق في الحرية والأمن الشخصي

٩٢ - يوجد حاليا ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ فلسطيني محتجزون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. ويوجد حوالي ٣٢٥ طفلا فلسطينيا، من بينهم ٣ فتيات، رهن الاحتجاز الإسرائيلي. وذكر عدة شهود تفاصيل عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين المحتجزين، بما في ذلك عدم توفر الضمانات القانونية والتعذيب وسوء المعاملة، والتحرش، ووجود عوامل جدية تدعو إلى القلق إزاء ظروف الاحتجاز (من بينها الطعام والخدمات الطبية وحالة مرافق الصرف الصحي)، ومنع الزيارات الأسرية. ولا يزال

(٨) A/HRC/7/76، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

(٩) A/HRC/8/17، الفقرات ٢٩ و ٣٤ و ٣٥.

الاحتجاز الإداري، بما في ذلك احتجاز الأطفال إداريا، يشكل مصدر قلق بالغ. واستمعت اللجنة إلى روايات مفصلة عن الأساليب المستخدمة في التعذيب وسوء المعاملة، فضلا عن النتائج المترتبة على ذلك. وقد وردت تقارير مفصلة عن إكراه الأطفال على توقيع اعترافات من خلال تهديدهم بالاعتداء الجنسي أو بإلقاء القبض على آباء الأطفال وأمهاتهم، واحتجازهم لممارسة ضغوط نفسية عليهم.

٩٣ - وقدم أحد الشهود إفادة تحت القسم لسجينة فلسطينية من نابلس باعتبارها شهادة تمثل معاناة السجناء الفلسطينيين البالغ عددهم عشرة آلاف سجين في السجون الإسرائيلية، لا سيما السجينات. وكانت هذه السجينة قد أمضت ثلاث سنوات في السجن تعرضت خلالها لضروب مختلفة من التعذيب الجسدي والنفسي، من بينها ''وضع الشبح''، وذلك بإجلاسها على كرسي صغير، مع شد يديها وقدميها بوثاق خلف ظهرها، وضربها ضربا مبرحا أدى إلى حدوث جروح في رأسها تطلبت الخياطة بغرز، بالإضافة إلى عزلها لمدة خمسة أشهر في ظروف مزرية. وأحضر أخو السجينة للاستجواب لانتزاع اعتراف منها. وعرضت عليها أيضا صور لزوجها بعد أن تعرض للتعذيب، وحرمت من الزيارات الأسرية ومن رؤية ابنتها لمدة سنة. ووفقا لمصدر المعلومات، أرغمت السجينة على تعرية جسدها عدة مرات، ومنع عنها العلاج الطبي والغذاء والماء، وتعرضت للإهانة والتهديد.

٩٤ - ومن بين الشواغل الأخرى التي أبرزها الشهود الممارسة الإسرائيلية المتمثلة في احتجاز الفلسطينيين داخل حدود إسرائيل، مما يضع عقبات كبيرة في وجه الزيارات الأسرية. وأوقفت بالكامل في السنة الماضية زيارات الأسر للسجناء من غزة المحتجزين في السجون الإسرائيلية، والذين يبلغ عددهم حاليا ٩٣٠ سجينا تقريبا. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت عشر منظمات التماسا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، باسم خمسة سجناء، لأجل تحديد الزيارات الأسرية للسجناء من قطاع غزة المحتجزين في السجون الإسرائيلية.

٩٥ - وأُعلمت اللجنة الخاصة بنتائج دراسة حالة أجريت مع ٩٣ محتجزا سابقا لتحديد الفروق في المعاملة بناء على نوع الجنس، بالإضافة إلى تحديد آثار التعذيب الجسدي والنفسي. ووفقا لنتائج الدراسة، ازداد معدل التعذيب خلال السنة الماضية، بما في ذلك النسبة المئوية للمحتجزين الذين ذكروا بأنهم تعرضوا للضرب المبرح (من ٥٧ في المائة إلى ٦٢ في المائة)، وأولئك الذين تعرضوا لوضع الشبح (من ٤٠ في المائة إلى ٧١ في المائة). ووفقا لما جاء في الدراسة، زادت النسبة المئوية للمحتجزين الذين حرموا من زيارات أسرية من ٦٦ في المائة إلى ٧٤ في المائة. وأبرز الشاهد أيضا أن ٩٥ في المائة من المحتجزين أفادوا بأنهم تعرضوا للتهديدات والإهانات والحط من كرامتهم. ومن بين الممارسات الأخرى

السجن الانفرادي والحرمان من العلاج الطبي. والذكور هم أكثر عرضة على الأرجح للتعذيب الجسدي من الإناث، ولكن الإناث هن أكثر عرضة على الأرجح للتعذيب النفسي. ويخضع الأطفال أيضا لهذين الشكلين من التعذيب. ومن بين الأعراض التي نوه عنها للجنة الخاصة الصداع وآلام المعدة، لا سيما القرحة، فضلا عن الآثار النفسية مثل عدم القدرة على التركيز والنسيان وانعدام الثقة والانعزالية وعدم القدرة على المشاركة في النشاطات الاجتماعية أو الاندماج في الحياة الأسرية وحدوث تغيرات في الشخصية والمزاج والمعاناة من الكوابيس. وطلب الشهود إجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات بوقوع تعذيب، وضرورة اتخاذ خطوات لضمان الامتثال للالتزامات الدولية التي تحظر التعذيب، كاتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل.

٩٦ - وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، أُعلمت اللجنة الخاصة أن عدد المحتجزين إداريا يصل حاليا إلى ٨٥٧ شخصا، اعتُقلوا دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمة. ومُنع المحامون والمحتجزون على حد سواء من الاطلاع على الأدلة التي تم على أساسها حرمان المحتجز من حريته. واستمعت اللجنة إلى شهادة تتعلق بعدة حالات فردية للاحتجاز الإداري. وتتفق اللجنة الخاصة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية في سياق مكافحة الإرهاب، إثر بعثته الخاصة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأن ممارسة ”الاحتجاز الإداري“ تشكل مخالفة للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدم المقرر الخاص عدة توصيات في هذا الصدد، بما في ذلك التوصية بوقف قيام المحاكم العسكرية أو المحاكم الأخرى بممارسة الاحتجاز الإداري استنادا إلى أدلة لا يُتاح الاطلاع عليها لا للمحتجزين ولا للمحامين، باعتبار ذلك يشكل مخالفة للمادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠].

٩٧ - وفيما يتعلق بإلقاء القبض على المشتبه بهم في قضايا أمنية واحتجازهم، مدد الكنيست الإسرائيلي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، صلاحية قانون الإجراءات الجنائية (المحتجزون المشتبه بهم لارتكاب جرائم أمنية)، الذي شُرّع في عام ٢٠٠٦ باعتباره أمرا مؤقتا لمدة ١٨ شهرا. ووفقا لهذا القانون، يمكن احتجاز المشتبه به لمدة ٩٦ ساعة دون المثول أمام قاض، لمداولات تتم في غياب المشتبه به، ودون إعلامه بقرار المحكمة لتمديد مدة احتجازه. ويمكن احتجاز الأفراد الذين يُشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم أمنية لمدة تصل إلى ٢١ يوما دون أن يمثلهم محام. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ورابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، ومنظمة العدالة - المركز القانوني

(١٠) A/HRC/6/17/Add.4، الفقرتان ٢٥ و ٥٧.

لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، التماسا إلى المحكمة العليا في إسرائيل، تطلب فيه من المحكمة إلغاء هذا القانون لأنه يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للمحتجزين الذين يُشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم أمنية. وفي عام ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه البالغ إزاء آثار هذا القانون، إذ يحتمل أن يفضي إلى وضع قد يجعل المحتجز غير قادر على الاتصال بالعالم الخارجي لعدة أسابيع. وأوصى بأن يتم تعديل هذا القانون بحيث ''يُضمن للمشتبه بهم لأسباب أمنية الوصول الفوري والمتواصل إلى مستشاريهم القانونيين وتلقيهم زيارات أسرية، حسب الاقتضاء''[(١١)]. وأبرز الشهود أن التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بوجه خاص في مثل هذه الظروف.

سادسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٩٨ – بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي دمشق، قدمت السلطات السورية للجنة الخاصة تقرير الجمهورية العربية السورية السنوي الأربعين حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. ويغطي التقرير الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٩٩ – وتقدم الفقرات التالية موجزا لوجهات النظر الواردة في التقرير السنوي المقدم من الجمهورية العربية السورية.

ألف – تركة الماضي

١٠٠ – قرر مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، أن القرار الإسرائيلي بضم الجولان لاغ وباطل. ومن جانبها، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٨٥/٦٢ أن قرار إسرائيل لاغ وباطل، ودعت إسرائيل إلى إلغاء قرارها، وطالبت مرة أخرى بأن تنسحب إسرائيل من الجولان السوري المحتل وأن تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١).

١٠١ – واتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٠/٧ بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل الذي أكد فيه من جديد عدم مشروعية قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ودعاها إلى الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة التي تعلن بأن هذا القرار لاغٍ وباطل. وطلب المجلس كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣ و ٢٤، و ٥٧.

الجولان السوري المحتل، والكف عن اتخاذ تدابير قمعية ضدهم. كما طلب المجلس من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي كانت إسرائيل قد اتخذتها، أو التي ستتخذها، بهدف تغيير الوضع القانوني والطابع الديمغرافي للجولان السوري المحتل.

باء – الحالة المتدهورة لحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٠٢ – حسب ما جاء في التقرير المقدم من الجمهورية العربية السورية، فإن عدد المستوطنين قد ازداد واتسعت المستوطنات الإسرائيلية القائمة. فهناك الآن ٤٥ مستوطنة إسرائيلية، أكبرها كاتسرين التي تأوي حوالي ٠٠٠ ٢٠ مستوطن. وقد أحتُفِل مؤخرا بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مستوطنة كاتسرين حيث أشار رئيس الوزراء في الاحتفال إلى أن المستوطنات ستظل إلى الأبد جزءا من إسرائيل. وكما أشير في التقرير السابق، أطلق مستوطنو الجولان المحتل حملة استيطانية جديدة لبناء ٣٠٠ وحدة سكنية جديدة في الجولان المحتل. وقد فتحت ٢٢ من المستوطنات الممتدة من جبل الشيخ في الشمال وحتى شواطئ بحيرة طبريا في الجنوب أبوابها لاستيعاب القادمين الجدد. وكما ذكر سابقا، عرضت دائرة أراضي إسرائيل بيع ٥٠٠ ٢ دونم من أراضي الجولان لبيعها للمستوطنين. وبناء على قرار صدر مؤخرا عن المجلس الإقليمي للمستوطنات في الجولان السوري المحتل، ووافقت عليه حكومة الاحتلال، سيتم بناء قرية سياحية استيطانية بحلول عام ٢٠١٠ على مساحة من الأرض قدرها ٤٠ دونما بالقرب من قرية العامودية المدمرة، وخصص لهذا الغرض ٣٠ مليون دولار. وأشار التقرير أيضا إلى الحملة الجديدة التي يضطلع بها المجلس الإقليمي للمستوطنات بالتعاون مع مجلس مستوطنة يوناثان بهدف جذب مستوطنين جدد إلى الجولان. واستجابة لطلب من المستوطنين بالجولان لتشجيع السياحة وتقديم دعم إضافي، أعيد فتح الطريق السريع بين جبل الشيخ وحماه، وهو أطول طريق في الجولان إذ يمتد على طول خط وقف إطلاق النار بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل. وأخيراً، وبحسب التقرير، فإن المجلس الإقليمي للمستوطنات يعمل على إيجاد وحدة عسكرية إسرائيلية قادرة على التدخل السريع في حالة نشوب حادثة عسكرية في الجولان ريثما تصل قوات الأمن الإسرائيلية. وتتطلب العضوية في الوحدة العسكرية الجديدة خبرات قتالية سابقة في الجيش الإسرائيلي.

١٠٣ – وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٨/٧ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، الذي يؤكد على عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وأن نقل المستوطنين إلى الأراضي المحتلة يمثل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي

لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا التراعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول). وأعرب المجلس أيضا عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل في إقامة المستوطنات وتوسيعها، ودعا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التخلي عن سياستها الاستيطانية. وأكد قرار الجمعية العامة ١٠٨/٦٢ بالمثل على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة غير قانونية.

١٠٤ - وأكد التقرير من جديد، مثلما أشير فيما سبق، على أن المواطنين السوريين في الجولان المحتل حرموا من حقهم في الوصول إلى الموارد المائية. وقد تضرر المواطنون العرب بشدة من هذه الإجراءات التي أدت إلى جفاف الينابيع التي تغذي القرى العربية بالمياه مما انعكس بصورة سلبية على المحاصيل الزراعية وعلى الحياة المعيشية للسكان. وفيما يُمْنَع المواطنون من حفر الآبار الارتوازية أو من بناء خزانات لجمع مياه الأمطار والثلوج، تقوم سلطات الاحتلال بحفر العديد من الآبار لصالح المستوطنات القريبة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية في القرى العربية. كما قامت سلطات الاحتلال بمنع أبناء القرى المحتلة من الاستفادة من بحيرة مسعده، وحولتها لصالح المستوطنات ورفعت أسعار المياه مقارنة مع الأسعار التي تفرضها على المستوطنين في المنطقة. وبشكل عام، فإن المواطن السوري في الجولان لا ينال إلا ٢٠ في المائة من حاجته السنوية. وفي الوقت ذاته، تصل حصة المستوطن في نفس المنطقة إلى ١٢٠ في المائة من حاجته السنوية.

١٠٥ - وبحسب التقرير، فإن المعتقلين من أبناء الجولان يتعرضون لأقسى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي في السجون البعيدة عن أماكن إقامتهم،كما أن عليهم أن يناضلوا ضد الصعوبات والعقبات التي تضعها سلطات الاحتلال أمام أهاليهم وأقاربهم عند محاولتهم زيارتهم في المعتقلات. إضافة إلى ذلك، فمن الملاحظ أن سلطات الأمن الإسرائيلي تعمد لممارسة سوء المعاملة والتعذيب الذهني ضد المساجين العرب السوريين في محاولة لإضعاف رؤاهم الوطنية ونظرتهم الاجتماعية. ويُعتقل المساجين في ظروف مزرية، الأمر الذي أدى إلى إصابتهم بأمراض عديدة. ولُفت نظر اللجنة الخاصة إلى الحالة الصحية للأسير بشر المقت، الذي مضى على اعتقاله ٢٣ عاما، والذي تعرض لعدة نوبات قلبية، كان آخرها بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو في حاجة ماسة إلى إجراء عملية جراحية. كما خضع السجين السوري سيطان الولي، الذي ظل مسجونا لمدة ٢٣ سنة، إلى عملية جراحية لإزالة الكلية بسب احتمال إصابته بورم. وقد أبلغت وزارة الخارجية السورية المنظمات الدولية ذات الصلة بالحالة الصحية المتدهورة لهؤلاء السجناء لضمان حث إسرائيل على توفير ظروف إنسانية وصحية أفضل للمساجين. كما لُفت نظر اللجنة الخاصة أيضا للصحفي السوري عطا فرحات. وبحسب التقرير، ظل عطا فرحات معتقلا في سجن إسرائيلي منذ ٣٠ تموز/

يوليه ٢٠٠٧ بسبب أرائه وما عبر عنه بشأن الممارسات الإسرائيلية ضد مواطني الجولان السوري المحتل. وقد تم اعتقاله، هو ويوسف شمس، عندما أغارت الشرطة الإسرائيلية على مجدل شمس وبقعاتا.

١٠٦ - وكما ذكر سابقا، تمارس سلطات السجون الإسرائيلية ضد المعتقلين سياسة إذلال وقهر للسجناء وتحرمهم من أبسط حقوقهم. وهي تعمد إلى مداهمة غرف السجن بصفة منتظمة وتُخضعها للتفتيش اليومي. ورفضت هذه السلطات بصفة متكررة طلبات من المؤسسات الدولية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، لزيارة المعتقلين العرب السوريين. وأشار التقرير أيضا إلى مظاهرة احتجاجية نُظِّمت أمام مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في دمشق، تدين الممارسات الإسرائيلية اللاإنسانية ضد المساجين السوريين وتدعو للإفراج الفوري عن أولئك المساجين. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أفرجت إسرائيل عن السجين السوري محمد عبده الشمالي الذي كان مسجونا لأكثر من خمس سنوات. ويشير التقرير إلى أنه، عند وقت كتابته، كان ١٦ مواطنا من أبناء الجولان السوري المحتل يقبعون في المعتقلات الإسرائيلية بتهمة مقاومة الاحتلال. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أطلق جندي إسرائيلي النار على رجلين من بقعاتا، هما عطا فايز أبو شاهين ورياض حمود مراد، اللذين أصيبا بجروح متوسطة ونقلا فورا إلى المستشفى.

١٠٧ - وسلط التقرير السوري الضوء على ما تشكله الألغام من خطر دائم، حيث أن الألغام الإسرائيلية مزروعة في المناطق المجاورة للقرى والحقول والمراعي التابعة للسكان المحليين، مما يحد أيضا من حرية الحركة بالنسبة للسكان. كما أن المواشي، مثل الأبقار والأغنام، معرضة بدرجة مماثلة للخطر أثناء رعيها في الحقول. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفي قرية الجيه بمحافظة القنيطرة، انفجر لغم إسرائيلي فقتل المواطنين رياض الغزو وأيمن زلخة. وأصيب شخصان آخران بجراح خطيرة ونقلا إلى المستشفى. وبلغ العدد الإجمالي لضحايا الألغام الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل ٥٣١ شخصا، من بينهم ٢٠٢ كانت إصاباتهم مميتة ومعظمهم من الأطفال. وبلغ العدد الإجمالي للذين أصيبوا بإعاقات مستديمة ٣٢٩ شخصا. ويقدر عدد الألغام بمليوني لغم، كما أن هناك ٧٦ حقلا للألغام في الجولان السوري المحتل.

١٠٨ - وكما ذكر في التقرير السابق، هناك ١٢ مدرسة في قرى الجولان المحتل الخمس الباقية، تتألف من ٦ مدارس ابتدائية و ٣ مدارس إعدادية ومدرستين ثانويتين وفرع واحد لمعهد متوسط تحضيري في قرية مسعدة. وتعاني هذه المدارس من الاكتظاظ، وهي غير صالحة للتعليم وفي حالة غير صحية. وفي ما يتعلق بالتعليم الجامعي فإن سلطات الاحتلال لا تمنح

رخصا للأطباء والصيادلة العرب السوريين المتخرجين في الخارج لممارسة عملهم في الجولان السوري المحتل، مما يضطرهم إلى الهجرة بحثا عن العمل. وفي الوقت ذاته، يُمنع الطلاب من إتمام تحصيلهم الجامعي أو من دخول كليات معينة ما لم يقبلوا بالاحتلال وبالجنسية الإسرائيلية. وفي ١٨ نيسان/أبريل صادرت السلطات الإسرائيلية المحتلة بطاقات الهوية السورية الخاصة بـ ١٩ طالبا من الجولان المحتل كانوا قد عادوا إلى ديارهم بعد إكمال دراستهم في جامعات سورية.

١٠٩ - ووصف التقرير السوري سلسلة من التدابير التي تنتهك حقوق العمال في الجولان السوري المحتل، تشمل المضايقة من قبل السلطات الإسرائيلية للعمال السوريين وحرمانهم من فرص التوظيف والفصل من العمل والتمييز فيما يتعلق بالأجور والضرائب ومنع العمال السوريين من الانخراط في المهن بحسب مؤهلاتهم.كما أن سلطات الاحتلال لا تسمح للعمال السوريين بإنشاء مؤسسات أو منظمات نقابية لتدافع عن حقوقهم. وكما أُبرِز سابقا فإن على العمال السوريين في الجولان المحتل أن يناضلوا ضد مشاكل البطالة وانعدام الأمن الوظيفي. وبحسب التقرير، فإن الاحتلال الإسرائيلي يخضع العمال للضغط الاقتصادي والاستغلال الدائمين من أجل إرهاب المواطنين العرب السوريين في الجولان المحتل وإضعافهم من الناحية الاقتصادية. وكنتيجة لذلك، تدهورت الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الجولان السوري المحتل، وهبط المستوى المعيشي وأزداد الفقر والبطالة، مما شكل أزمة إنسانية رئيسية.

١١٠ - واستمرت الأوضاع الصحية كما هو موصوف في تقرير اللجنة الخاصة السابق. فما زالت القرى العربية المحتلة الخمس في الجولان تعاني من نقص حاد في المراكز الصحية والعيادات الطبية، كما أنه لا يوجد فيها مستشفى ويضطر المواطنون للذهاب إلى مدينتي صفد أو القدس لإجراء أي عملية جراحية حتى ولو كانت بسيطة. وهم يتكبدون نفقات باهظة بالإضافة إلى معاناتهم المستمرة بسبب نقص مراكز الإسعاف الأولية ونقص الأطباء والعيادات الطبية المتخصصة من مثل عيادات الطب النسائي والتوليد وخدمات التصوير بالأشعة وغرف الطوارئ. ويؤكد التقرير أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تفرض أسعارا مرتفعة لقاء الفحوص والخدمات الطبية، لا تتناسب مع دخل المواطنين.

١١١ - ويؤكد التقرير مجددا على أن المرأة السورية في الجولان المحتل تعاني من آثار نفسية واجتماعية ومادية سيئة ناشئة من ظروف الاحتلال الذي امتد لأكثر من أربعين عاما. وتخضع المرأة السورية في الجولان المحتل لموجات متكررة من الاعتقالات، بل وأُدخلت في المعتقلات الإسرائيلية. وتتعرض المرأة السورية في الجولان أثناء زيارتها لذويها في المعتقلات

للمعاملة القاسية من قِبل جنود الاحتلال اللذين يقومون بإجراء التفتيش الشخصي، وهي ترغم على الانتظار لفترات طويلة أمام المعتقلات المزودة بحواجز زجاجية تمنع الزوار من الحديث مع المعتقلين؛ حيث بإمكانهم فقط النظر لبعضهم البعض. وبتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تظاهرت ٤٥ من نساء الجولان السوري المحتل خارج مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية بالقدس للاحتجاج على الظروف غير الإنسانية والمفزعة التي ينبغي عليهن مواجهتها. ويشير التقرير إلى أن الأطفال لم يسلموا من الممارسات التعسفية الإسرائيلية، حيث يذكر أن إسرائيل تنتهك حقوق الطفل السوري في الجولان بفرض الجنسية الإسرائيلية عليه وحرمانه من جنسيته السورية. ويحرم الطفل في الجولان أيضا من الحرية في تلقي المعلومات والأفكار بسبب القيود المفروضة على السكان (بمن فيهم الأطفال) وعلى حريتهم في الحركة.

١١٢ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسلت وزارة الخارجية بالجمهورية العربية السورية عددا من الرسائل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل استئناف الزيارات العائلية عبر نقطة عبور القنيطرة، حيث أن وقف تلك الزيارات يمثل حرمانا قاسيا وغير عادل لـ ٢٠ ٠٠٠ من السوريين بالجولان المحتل من حقهم الإنساني في لم شمل عائلاتهم، مما يزيد من معاناتهم ويشكل انتهاكا للحد الأدنى من التزامات السلطة المحتلة. وتؤكد الجمهورية العربية السورية في التقرير مطالبتها باستئناف الزيارات التي كان يتم القيام بها عبر نقطة عبور القنيطرة، تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى أن أوقفتها إسرائيل في عام ١٩٩٤.

١١٣ - وأخيرا، يسلط التقرير الضوء على أنه، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر الرئيس بشار الأسد توجيهات بوجوب إصدار رقم هوية وطني وبطاقة هوية وطنية للمواطنين السوريين في الجولان المحتل لكي يصبح انتماؤهم للوطن السوري الأم واضحا ولتخفيف المعاناة التي يتحملونها بسبب المضايقات اليومية من قبل السلطات الإسرائيلية المحتلة والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي.

سابعا - استنتاجات وتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١١٤ - لاحظت اللجنة الخاصة مرة أخرى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وكل ذلك ناشئ عن الاحتلال الإسرائيلي. ولاحظت اللجنة قنوط سكان هذه المناطق إزاء احتمالات تحقق تحسن في حالة حقوق الإنسان.

١١٥ - وما انفك الفلسطينيون يعانون نتيجة لمختلف ضروب انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. فقد عانوا من شتى أنواع الإجراءات العسكرية الإسرائيلية التي أسفرت عن وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وعدد كبير من المصابين، وكذا عن إلحاق أضرار بالممتلكات والهياكل الأساسية. فقد تعرضوا للعقاب الجماعي وانتهاكات حقوق الإنسان مع انخفاض إمكانية سعيهم للانتصاف الفعال. وقد مضى العمل قدما في تشييد جدار الفصل في تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي أصدرتها المحكمة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، واتسم إعداد سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بالتطويل، واعتبره كثيرون عملية مخيبة للآمال لعدم وجوده في الأرض الفلسطينية المحتلة وضيق نطاق ولايته . واستمرت المستوطنات والطرق الالتفافية في التوسع وازدادت كثافة فرض قيود على الحق في حرية التنقل، مما يؤثر تأثيرا شديدا على التمتع بجميع حقوق الإنسان تقريبا للسكان الفلسطينيين، وتفكيك مزيد من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى ''كانتونات'' أو ''بانتوستانات'' غير متصلة. والوضع في قطاع غزة خطير بصفة خاصة، ورغم الأمل الناجم عن وقف إطلاق النار في ١٩ حزيران/يونيه، فإن الحقائق على الأرض ستحدد ما إذا كان السكان يمكنهم الاستفادة من أي إغاثة حقيقية. ومن أشد دواعي القلق حقوق الإنسان للأطفال ورفاههم، حيث إنهم فئة ضعيفة للغاية من الفئات التي يتكون منها سكان غزة.

١١٦ - وإضافة إلى الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل، فإن اللجنة الخاصة ما زالت متمسكة بالرأي القائل بأنه ينبغي لإسرائيل، بموجب مبادئ القانون الدولي، أن تمنح تعويضا عن الضرر الذي لحق بالأرض الفلسطينية المحتلة ونجم عن جوانب الاحتلال الأخرى التي تمس جميع مظاهر الحياة الفلسطينية.

١١٧ - وعلى الرغم من أن معظم الفلسطينيين لم يعقدوا آمالا كبارا على إمكانية حصول تحسن في حالة حقوق الإنسان، فإن بعضهم أعرب عن الأمل في أن يخرج المجتمع الدولي عن صمته ويعمل بحزم أكبر على حث إسرائيل على احترام القانون الدولي وامتثال التزاماتها القانونية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت فيها طرفا، وبموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، على حد سواء. وحث عدد من المحاورين اللجنة الخاصة على فعل المزيد من أجل إطلاع العالم على محنتهم والتماس إجراءات ممن يملك القوة الحقيقية على تحقيق فارق ملموس.

١١٨ - كما لاحظت اللجنة الخاصة أن التحول من التنمية إلى المساعدة الإنسانية قد زاد بصورة أكبر. ويمكن أن يُعزى التدهور في حالة حقوق الإنسان إلى حد كبير إلى الممارسات

الإسرائيلية. فإسرائيل والمجتمع الدولي، بوصفه دولا أعضاء في الأمم المتحدة ودولا أطرافا في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، عليهم التزامات لضمان تحقيق حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك سكان غزة، ليس كمسألة إنسانية خيرية، ولكن باعتبارها مسألة حقوق فلسطينية والتزامات مقابلة من جانب جميع الأطراف المعنية.

باء – التوصيات

١١٩ - تود اللجنة الخاصة أن تؤكد مجددا بعض التوصيات الواردة في تقريرها السابق (A/62/360)، والتي تشمل ما يلي:

(أ) ينبغي للجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

'١' أن تنظر بصورة عاجلة في كل الوسائل التي تحت تصرفها للاضطلاع بمسؤوليتها في ما يتعلق بجميع جوانب قضية فلسطين إلى أن يتم حل هذه القضية طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومعايير القانون الدولي وإلى أن يتم الإعمال الكامل لحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، وأن تنيط باللجنة الخاصة، تحقيقا لهذه الغاية، ولاية مجدَّدة تنسجم والحقائق الراهنة وتراعي آمال وتطلعات من يعيشون في الأراضي المحتلة؛

'٢' أن تحث مجلس الأمن على كفالة تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية دإط-١٠/١٥ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى إسرائيل التقيد بالتزاماتها القانونية بوقف تشييد الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛ وتفكيك أجزاء الجدار التي تم تشييدها بالفعل؛ وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المعتمدة بهدف تشييد الجدار؛ وجبر الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار؛

'٣' أن تحث مجلس الأمن على النظر في توقيع جزاءات على إسرائيل في حالة استمرارها في تجاهل التزاماتها القانونية الدولية؛

'٤' أن تكفل عدم اتخاذ دول أخرى إجراءات تساعد بأي شكل من الأشكال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في تشييد الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم انتهاك الاتفاقات الثنائية المبرمة بين إسرائيل ودول أخرى لالتزامات كل منهما بموجب القانون الدولي؛

'٥' أن تشجع أعضاء المجموعة الرباعية على التنفيذ الكامل لخريطة الطريق على نحو يحقق تسوية شاملة وعادلة ودائمة للصراع، على أساس قرارات

الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

'٦' أن تطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تتخذ تدابير ملموسة بشأن التزاماتها لكفالة احترام إسرائيل للاتفاقية؛ وينبغي عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية لهذا الغرض؛

(ب) ينبغي لحكومة إسرائيل أن تقوم بما يلي:

'١' أن تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا وواقعا على الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وتميز في جميع الأحوال بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية؛

'٢' أن تكفل احترام القانون الدولي ومبدأ حُسن استخدام الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، وتكف عن سياساتها المتمثلة في الاستخدام المفرط للقوة وأعمال قتل الفلسطينيين خارج نطاق القضاء، فضلا عن إتلاف الأراضي وتدمير الممتلكات المدنية والعامة، والمساكن والهياكل الأساسية؛

'٣' أن توقف سياستها المتمثلة في مصادرة الأراضي الفلسطينية، مما يؤثر على سلامة أراضي دولة فلسطين المقبلة، وسياسة توسيع المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتعارض مع القانون الدولي ويهدد تواصل الأراضي الفلسطينية؛ وأن تضمن أن القوات الإسرائيلية تحمي المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم من أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بتوجيهها إلى اعتقال المستوطنين الذين يرتكبون أعمال العنف ضد الفلسطينيين أو ممتلكاتهم، وبإجراء تحقيقات سريعة وشاملة في الشكاوى من عنف المستوطنين وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

'٤' أن تعيد إلى السكان الفلسطينيين حرية التنقل في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة بإنهاء عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش والحواجز على الطرق وغيرها من العقبات أمام التنقل، وتكف عن بناء الطرق التي يقتصر استخدامها على المستوطنين الإسرائيليين، وعن منع الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، من الوصول إلى الحقول، والمدارس، وأماكن

العمل، والمستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية، فضلا عن مرور سيارات الإسعاف؛

'٥' أن تنهي الحصار والعقاب الجماعي المفروض على سكان غزة، وتتخذ خطوات عاجلة لإنهاء الكارثة الحالية من صنع الإنسان، ومعاناة سكان غزة، وحرمانهم من حقوقهم؛

'٦' أن تتوقف عن تشييد الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يعوق تحقيق سلام عادل ودائم بين إسرائيل ودولة فلسطين المرتقبة، وتمتثل بالكامل لأحكام فتوى محكمة العدل الدولية وجميع أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

'٧' أن تتوقف عن القيام بالاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز التعسفي وعن فرض معاملة مهينة أو قاسية على جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين في السجون الإسرائيلية؛ وأن تكفل للمعتقلين محاكمة عادلة وظروف احتجاز تنسجم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية جنيف الرابعة؛

'٨' أن تعجل بتنفيذ التزاماتها المبينة في خريطة الطريق، وتسحب وجودها العسكري من الأرض الفلسطينية المحتلة واحتلالها من الجولان السوري؛

'٩' أن تنفذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة وآليات الإجراءات الخاصة. وكذلك أن تنفذ توصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بشأن الاحتلال الإسرائيلي والأعمال الإسرائيلية؛

'١٠' أن تنفذ التوصيات التي قدمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان؛

'١١' أن تضع نظاما للمساءلة يكون مستقلا وشفافا، ويكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة، لتقديم الجناة إلى العدالة ولتمتع الضحايا بالحق في انتصاف فعال.

(ج) ينبغي للسلطة الفلسطينية أن تقوم بما يلي:

'١' أن تمتثل للأحكام ذات الصلة الواردة في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

'٢' أن تسعى لإيجاد حل عاجل لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية التي تواجهها حاليا الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى إعادة سيادة القانون إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها إعادة كاملة؛

'٣' الامتثال لمتطلبات خريطة الطريق كما بينتها المجموعة الرباعية.

١٢٠ - وتحث اللجنة الخاصة فئات المجتمع المدني المعنية والمؤسسات الدبلوماسية والأكاديمية والبحثية على بذل مساعيها الحميدة واستخدام نفوذها للتعريف على نطاق واسع بجميع الوسائل المتاحة بحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الخطيرة التي يجد الفلسطينيون أنفسهم فيها، بما فيها حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. وتثني اللجنة الخاصة على الجهود التي تبذلها المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية من أجل حقوق الإنسان للفلسطينيين وتشجعها، وترى ضرورة زيادة الإقرار بعمل هذه المنظمات غير الحكومية داخل المجتمع المدني الإسرائيلي والمؤسسات الإسرائيلية المعنية.

١٢١ - وينبغي لجميع الحكومات المعنية أن تمتثل الامتثال الكامل للمادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة ولالتزاماتها الدولية على النحو الوارد في فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥.

١٢٢ - وتشجع اللجنة الخاصة بقوة وسائط الإعلام الدولية والوطنية على توفير تغطية دقيقة واسعة النطاق لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الحالية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التحليلات الموضوعية للحالة وأسبابها، بغية تعبئة الرأي العام الدولي سعيا إلى تسوية عادلة ودائمة للصراع.